



تقرير مراقبة

المشاركة السياسية
للناخبين/ات المعوقين/ات
في الانتخابات النيابية اللبنانية

تم إعداد هذا التقرير بفضل الدعم السخي المُقدّم من الشعب الأميركي عبر الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID). إن محتوى هذا التقرير هو مسؤولية الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا ولا يعكس بالضرورة آراء منظمة صحة الأسرة الدولية 360 أو الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو آراء حكومة الولايات المتحدة الأميركية.

شكر وتقدير

يود الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا (LUPD) أن يشكر الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) ومنظمة صحة الأسرة الدولية (FHI 360)، والمعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، ومنظمة دياكونيا (Diakonia) على دعمهم التقني والمالي في تدريب أكثر من 200 مراقب/ة وفي مراقبة الانتخابات النيابية اللبنانية 2022، وكذلك في إنتاج ونشر هذا التقرير.

كما ويشكر الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا الجمعيات والمنظمات المتعاونة مع "حملة حقي" في سياق مراقبة الانتخابات النيابية لعام 2022.

ويشكر المتطوعات والمتطوعين على انضمامهم/ن إلى صفوف الحملة، وبذلهم/ن جهودًا استثنائية لإنجاح عملها¹.

¹ انظر/ي: اللائحة الإسمية التي تضم متطوعات ومتطوعي "حملة حقي" 2022 في الملحق رقم 3.

المحتويات

5.....	نبذة عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا
6.....	الملخص التنفيذي
7.....	الخلفية
10.....	المقدمة

25.....	القسم الأول: ما هي المقاربة الحقوقية لمفهوم الإعاقة؟
29.....	القسم الثاني: مدى جهوزية المراكز الانتخابية لاقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات
46.....	القسم الثالث: الانتهاكات الحاصلة بحق المقتربين/ات
52.....	القسم الرابع: المقابلات مع المقتربين/ات المعوقين/ات في يوم الانتخابات

59.....	التوصيات
61.....	أولاً: التوصيات القصيرة المدى (2023)
63.....	ثانياً: التوصيات البعيدة المدى
66.....	لائحة الملاحق

نبذة عن الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

منظمة غير حكومية، لا تبغي الربح، تأسست عام 1981، من الأشخاص المعوقين للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، نحو تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. الاتحاد منظمة قاعدية مطلّبية حقوقية لاطائفية، ينشط في لبنان والعالم العربي لتعزيز مشاركة الأشخاص المعوقين في عملية صنع القرار، وتحويل الحوار من النموذج الخيري الرعوي إلى المطالبة بالحقوق وفق النموذج الاجتماعي، ومن العزل إلى الدمج. ركّز الاتحاد خلال العقدين الماضيين على حثّ المعنيين والمتنفذين على تطبيق القانون رقم 2000/220 من خلال استصدار الوزارات المعنية لمراسيم تطبيقية تتعلق بالحقوق الأساسية، لاسيما حق الوصول، والعمل اللائق، والتربية والتعلّم، والبيئة الدامجة، والحقوق السياسية والمدنية.

يعمل الاتحاد على الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، وعلى حصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وعلى ضمان احترام حاجاتهم الأساسية (الصحة والتعليم والعمل والدمج الاقتصادي – الاجتماعي) وحمايتهم. كما يسعى الاتحاد ومن خلال نشاطاته ومشاريعه إلى نشر ثقافة الدمج وحق المشاركة وطرح قضايا الإعاقة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. يركّز عمل الاتحاد في نطاقين رئيسيين: العمل المطّلي والحقوق الهادف إلى التوعية على حقوق الأشخاص المعوقين بغية ضمان اندماجهم وتكافؤ الفرص مع الآخرين؛ والمشاريع التنموية المجتمعية التي تشمل التأهيل الجسدي، والدمج التربوي، والدمج الاقتصادي، والتأهيل المهني، والتوعية المجتمعية، والتنمية الدامجة.



الملخص التنفيذي

كما في كل استحقاق انتخابي منذ عام 2005، عادت "حملة حقي" في انتخابات 2022 النيابية للتأكيد على تفعيل دور الأشخاص المعوقين في الحياة السياسية، وتسهيل مشاركتهم/ن في الانتخابات، وإخراجهم/ن من حال التهميش التي تسيطر على مشاركتهم/ن في الحياة السياسية، والتي تتسبب بها العوائق الهندسية، وغياب الوسائل البديلة للمشاركة في الانتخابات، والأفكار الموروثة والمسبقة والنظرة الدونية تجاه قدراتهم/ن. إيمانًا من "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا" بأن المشاركة في الانتخابات النيابية هي حق من حقوق المواطنين/ات جميعاً، وأن المشاركة هي واجب على المواطنين/ات كي يتمكنوا/يتمكنن من إيصال ممثليهم/ن إلى المؤسسة التشريعية، وكي يتمكنوا/يتمكنن من المطالبة بحقوقهم/ن، تم إطلاق "حملة حقي" عام 2005 لتفعيل دور الأشخاص المعوقين في الحياة السياسية كقوة ضاغطة ولإبراز قضاياهم/ن من خلال الانتخابات.

قبل انتخابات 2022 النيابية، حدّدت الحملة سقف مطالبها بثلاثة: استخدام غرف الطوابق الأرضية في مراكز الاقتراع كأقلام، وتشغيل المصاعد حيث توجد، واستحداث أقلام اقتراع في باحات المراكز حيث لا يتوفر المطلبان الأولان. وقد كثّفت الحملة خلال المدة التي سبقت الانتخابات (تشرين الثاني/نوفمبر 2021 – أيار/مايو 2022) من حركتها المطالبة تجاه الوزارات المعنية (وزارة الداخلية والبلديات، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية). وترافق ذلك مع حملة توعوية أوصلت مطالبها إلى المعنيين والأفراد المعوقين، عبر التحالفات والائتلافات المدنية، والمنظمات الدولية ذات الصلة بالإصلاح الانتخابي، ومنظمات الإعاقة والمنظمات المدنية.



جالت فرق المراقبين/ات التابعة لحملة "حقي" على المراكز الانتخابية (جميعها مدارس) التي زوّدت بها الوزارة، لمراقبة حسن سير العملية الانتخابية المتعلقة بالمقترعين/ات المعوقين/ات. وبالمجمل، رغم الانتهاكات التي يمكن تذليل معظمها بتدريب رؤساء الأقلام ومساعدتهم/ن والقوى الأمنية ومندوبي/ات المرشحين/ات والكتل النيابية، إلا أنه يمكن القول إن الخرق الإيجابي قد تحقق، وقد ثبتت الحملة نموذج المركز الانتخابي الدامج عبر اعتماد الطابق الأرضي واستحداث أقلام اقتراع في الباحات. يضم التقرير الذي بين أيدينا نتائج عمل فرق المراقبة، المزودة بالاستمارة والتي قسمت إلى ثلاثة أقسام، سبقها قسم رابع ضمّه هذا التقرير:

- ☑ القسم الأول: ما هي المقاربة الحقوقية لمفهوم الإعاقة؟
- ☑ القسم الثاني: مدى جهوزية المراكز الانتخابية لاقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات
- ☑ القسم الثالث: الانتهاكات الحاصلة بحق المقترعين/ات
- ☑ القسم الرابع: المقابلات مع المقترعين/ات المعوقين/ات في يوم الانتخابات.

الخلفية

تتراوح نسبة الأشخاص المعوقين بين 10 و15 في المئة من سكان لبنان²، أي أكثر من أربعمئة ألف مواطن/ة، يحمل منهم/ن نحو 114 ألف شخص بطاقة الإعاقة المنصوص عليها في القانون رقم 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. يواجه الأشخاص المعوقون في لبنان صعوبات في الوصول إلى حقوقهم/ن بشكل عام³، وبالرغم من أن القوانين المرعية الإجراء تضمن هذه الحقوق، إلا أن عددًا كبيرًا من العوائق حالت دون تمتّع الأشخاص المعوقين حركيًا أو بصريًا أو سمعيًا أو ذهنيًا بها، خلال السنوات الثلاثين الماضية، أي منذ عودة الانتخابات إلى لبنان بعد انتهاء الحرب الأهلية (1975-1990).



نسبة الأشخاص المعوقين/ات في لبنان

10%

المصدر: الأمم المتحدة، وزارة الشؤون الإجتماعية - لبنان

يناضل الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا (اتحاد المقعدين اللبنانيين سابقًا) منذ عام 1981 لتكريس النموذج الحقوقي – الاجتماعي في التعامل مع الأشخاص المعوقين. وهو نموذج قائم على

تعزّز المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على وجه التحديد ضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتنص على أن مسؤولية الدولة هي منح "الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين. وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية التعبير والتصويت، وكذلك الحق في أن يُنتخب ويمثل مواطنين آخرين".

تشدّد المادة 7 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926 مع جميع تعديلاته على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

الحقوق باعتبار أن الشخص المعوق هو إنسان يتمتع بكامل الحقوق التي تضمنتها شرعة حقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية، وآخرها الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص المعوقين الصادرة عام 2006، والتي لم تصل إلى المجلس النيابي اللبناني إلا بعد 16 عامًا من صدورها، واليوم تنتظر الخروج بتشريعات عصرية قابلة للتطبيق. كما ينظر هذا النموذج إلى أن الإعاقة لا تكمن في الشخص نفسه بل في العوائق على مستويات الأماكن والخدمات والمعلومات. فإذا ما أزيلت هذه العوائق، تنتفي الإعاقة. انطلاقًا من هذه الرؤية، حارب الاتحاد عزل الشخص المعوق عن مجتمعه، ودعا إلى الدمج الاقتصادي والاجتماعي والتربوي، وصولًا إلى مجتمع يحترم جميع أبنائه وبناته ويستثمر في طاقاتهم/ن، ويفتح أمامهم/ن فرصًا متكافئة على قدم المساواة.

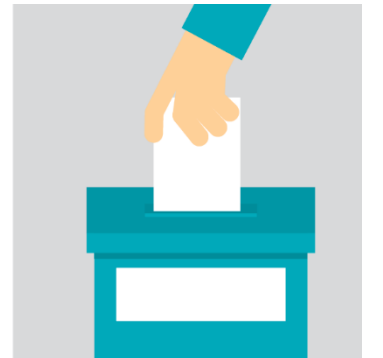
² يتبنى البنك الدولي في تقاريره منذ عام 2015 نسبة 15 في المئة للأشخاص المعوقين في لبنان بناء على التعريف الأوسع للإعاقة، فيما كانت المنظمات المدنية تتبنى نسبة 10 في المئة التي اعتمدتها الأمم المتحدة نهاية الألفية الماضية.

³ راجع/ي: الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان، تقارير الأعوام: 2010، 2013، 2015، 2018، 2020.

في الحقوق السياسية ترشحًا واقتراعًا، وبعد تذليل العقبات القانونية، اصطدم الأشخاص المعوقون بذهنيات السلطات المتعاقبة التي لم تطبّق التشريعات، ولم تدخل في سلم أولوياتها مسائل حق وصول الشخص المعوق، والتجهيز الهندسي، وتذليل العقبات أمام ارتياده للأماكن على حد سواء مع المواطنين/ات غير المعوقين/ات، كما لم ترصد الموازنات المطلوبة لإتمام الناخب/ة المعوق/ة عملية الاقتراع بكرامة واستقلالية. فكان المسؤولون خلال العقود الثلاثة الماضية يقضون فترات ولاياتهم في مناصبهم بين تجاهل حقوق الأشخاص المعوقين أو تعتمد إقصائهم/ن. ويزداد الوضع سوءًا عامًا بعد عام، ومع كل استحقاق انتخابي، ويبرز مشهد إذلال الناخبين/ات المعوقين/ات عبر حملهم/ن على الأدرج أو سلبهم/ن أصواتهم/ن والاقتراع نيابة عنهم/ن...



أمام هذا الواقع المتكرر ومنعًا لتكريسه وعملاً لتغييره، طالب الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، عبر "حملة حقّي - الحملة الوطنية لإقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان"، بحق المواطن/ة المعوق/ة حركيًا وبصريًا وسمعيًا وذهنيًا في المشاركة في العملية الانتخابية باستقلالية وكرامة، وذلك بغية تمكينه/ها من إيصال ممثليه/ها إلى المؤسسة التشريعية باستقلالية وحرية. إلى جانب فئات أخرى يمكن تذليل العقبات أمامها لو طبّقت التشريعات، منها الكبار في السن، والمرضى بأمراض مزمنة، والمعوقون/ات مؤقتًا، والنساء الحوامل والأهل الذين ينقلون أطفالهم في عربات، وغيرهم... أي نسبة كبيرة من المجتمع اللبناني.



لماذا "حملة حقي"؟

على المستوى القانوني، أثمر وعي الأشخاص المعوقين لحقوقهم/ن منذ عام 1981 مطالبتهم/ن بتشريعات عادلة تحمي الحقوق المدنية والسياسية. وبعد انتهاء الحرب الأهلية (1975-1990) ومع انتقال لبنان نحو تجارب الانتخابات العامة، سجل الاتحاد حضوره في المطالبة بهذه الحقوق، ثم أطلق "حملة حقي" قبيل انتخابات 2005 وهي مستمرة إلى اليوم. وكان المسؤولون يعدون الأشخاص المعوقين قبل كل انتخابات باحترام حقوقهم/ن، لكن وعودهم كانت كاذبة وكانوا يتحججون بضيق الوقت. وقد أتت انتخابات 2022 بعد تشكيك كبير بإمكانية إجرائها، وفي ظروف اقتصادية ومعيشية صعبة يمر بها لبنان.

انطلقت "حملة حقي" عام 2005 للحث على تنفيذ المادة 98 من القانون رقم 2000/220 حفظًا لحق فئة الأشخاص المعوقين ترشحًا واقتراعًا، واستطاعت إدراج مادة قانونية في مسودة لجنة الرئيس فؤاد بطرس لمشروع قانون الانتخابات (2006). ثم تبّت المشرّع اللبناني مضمون هذه المادة في القانون رقم 2008/25 وقانون الانتخابات الحالي رقم 2017/47. كما استطاعت بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات أن تعمل على استصدار المرسوم التطبيقي رقم 2009/2214 لتسهيل عملية اقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات.

الرصد والمراقبة

عمل الاتحاد على رصد المراكز الانتخابية ومسح مدى جهوزيتها لإتمام الناخب/ة المعوق/ة عملية اقتراع دامجة. فكان المسح الميداني الشامل لمراكز الاقتراع في لبنان بين 2008 و2009، والتدقيق في بيروت سنة 2015، ودراسة كلفة تجهيز جميع المدارس في لبنان من رسمية وخاصة والتي بيّنت

والدراسات الهندسية التفصيلية والخرائط للمدارس التي قُدّمت إلى الوزارات المعنية. ولم تأخذ الحكومات المتعاقبة من 2005 إلى اليوم بأي منها.

أن 0.8 في المئة لمدة ست سنوات من موازنة وزارة التربية والتعليم العالي كافية لتجهيز جميع المدارس في لبنان

لم يتوان الاتحاد، منذ انطلاقة الحملة عام 2005 حتى

اليوم، عن المطالبة بالحقوق السياسية للأشخاص المعوقين سواء عبر اللقاءات مع وزراء الداخلية والمتعاقبين، أو اللجان النيابية المختصة، أو البلديات واتحادات البلديات، أو التواصل مع المحافظين والقائمين. وبالتوازي، عمل الاتحاد على توعية المنظمات والجمعيات المعنية بالإصلاح الانتخابي لإدراج مطالبه في أجنداتها، وكذلك على توعية الأشخاص المعوقين وذويهم/ن والمجتمعات المحلية. أطلقت الحملة عمليات المراقبة في كل استحقاق انتخابي نيابي أو بلدي خلال السنوات السبع عشرة الماضية، وأصدرت إثر كل انتخابات تقاريرها التفصيلية عن الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين/ات المعوقين/ات، وكانت تتلقى من المعنيين المباشرين الوعود بأن الانتخابات المقبلة ستكون دامجة، وكانت بين عامي 2005 و2019 وعودًا فارغة للأسف.

في مسار "حملة حقي"، اعتمد الاتحاد استراتيجية التحالف مع المنظمات والجمعيات الساعية إلى الإصلاح الانتخابي لحشد التأييد وللتأثير ولتطبيق التشريعات ولتوحيد المطالب الإصلاحية كلها. فكان أن تبنت الاتحاد مطالب هذه الجهات وبدورها تبنت مطالبه.

وفي إطار هذه الاستراتيجية، اعتمدت طرق عمل محددة: تقليص الاتحاد مطالبه إلى الحد الأقل من الأدنى، والعمل بشكل تصاعدي لتكريس المكاسب المحققة. واعتمد الاتحاد سياسة التعاون مع الوزارات والإدارات المعنية بالعملية الانتخابية (وزارة الداخلية والبلديات، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية، المحافظات، القائمقاميات، البلديات) لمطالبتها بالقيام بواجباتها المنصوص عليها في التشريعات.

وبما أن جزءًا أساسيًا من عمل الحملة قائم على المراقبة في يوم الانتخابات، اعتمد الاتحاد منهجية عمل علمية عبر تحديث الاستمارة ورقمتها، وتوسيع إطار تدريب المراقبين/ات، وتحديد العينة، ومواكبة عمل وزارة الداخلية والبلديات لتذليل العقبات بالتعاون معها.

وقد هدف الاتحاد من هذه الاستراتيجية، وفق طرق العمل التي اعتمدت، إلى تحقيق اختراق إيجابي في تطبيق حقوق الناخبين/ات المعوقين/ات ليُكرّس ويبنى عليه في الانتخابات المقبلة.

أولاً: في التشريعات

تستند المطالبة بالحقوق السياسية للأشخاص المعوقين إلى عدد من التشريعات المنظّمة للعملية الانتخابية:

قانون رقم 25 - الانتخابات النيابية (2008)، القسم السابع: في عملية الاقتراع

المادة 91: لا يحق للناخب/ة أن يوكل/توكل غيره/ها بممارسة حق الاقتراع، إلا أنه

يحق للناخب/ة المصاب/ة بإعاقة جسدية تجعله/ها عاجزاً/ة عن ممارسة حقه/ها في الاقتراع، أن يستعين/تستعين بناخب آخر يختاره/تختاره هو/هي ليعاونه/ها على ذلك تحت إشراف هيئة القلم.

٢٢

ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

المادة 92: تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.

وتكمن أهمية هاتين المادتين القانونيتين باستصدار المرسوم رقم 2214، الخاص بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية، الصادر بتاريخ 10 حزيران 2009. وقد أتى بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات، وبعد استطلاع رأي جمعيات الأشخاص المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في القانون رقم 2000/220، وبناء على القانون المذكور، المادة 98 منه، والقانون رقم 2008/25 وتعديلاته، لاسيما المادتين 91 و92 منه، وكذلك بعد مطالعة مجلس شورى الدولة وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ 13 أيار 2009. ويشكّل هذا المرسوم، بالإضافة المتعلقة بالإعاقات على أنواعها، محور هذه الخطة.

قانون رقم 44 - الانتخابات النيابية (2017). المادة 96: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب. تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات. تضع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين⁴.

⁴ سجّل "مرصد حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان" تحفظه على المادة 96 من القانون رقم 2017/44، وفجواه: على صعيد المفاهيم: لا تزال النظرة إلى الشخص المعوق في الانتخابات محصورة بكونه ناخباً، حيث لم يتعدّ المشرّع اللبناني ذلك إلى كون المواطن المعوق يمكنه أن يكون مرشحاً، مندوب مرشح، مراقباً، رئيس قلم، أو مساعد رئيس قلم... وعلى صعيد المصطلحات المسيئة للأشخاص المعوقين، ومنها إدراج صفة الإعاقة من دون شخص/أشخاص قبلها، تعبير "ذوو الحاجات الخاصة" وهم فئة واسعة تتخطى عتبة الإعاقة، وكذلك التعبير الأسوأ

ثانيًا: في المطالب

- تدرّجت الحملة في تحديد سقف مطالبها لانتخابات 2022، حيث كانت قد طالبت في البداية بتعديل على بعض البنود المتعلقة بهيئة الإشراف على الانتخابات في قانون الانتخاب رقم 2017/44، بهدف تفعيل دورها أكثر ولتعمل بفعالية أكبر في انتخابات 2022، واعتماد "المیغاسنتر" المنصوص عليه في القانون رقم 2017/44، والذي كان على رأس المطالب الاصلاحية عام 2018، وتطبيق كامل مضمون المرسوم رقم 2009/2214.
- أمام هذا الواقع الموصّد، مع استمرار التهرّب من الالتزام بتجهيز البيئة المبنية بالرغم من صدور المرسوم التطبيقي رقم 7194 عام 2011⁵، بنى الاتحاد وجهته وعنوان حملته "من الأرضي بيطلع صوتي" كحد أدنى للمطالب في هذه المرحلة وبهذه الظروف، بالاستناد الى القانون بصفته حامي الحقوق وضامنّها، وارتكز على نص المرسوم رقم 2009/2214 الذي يشير في المادة الثانية، بشكلٍ واضح وصريح، إلى أنه في حال تعدّد توفر المواصفات الهندسية الدامجة في مراكز الاقتراع والمنصوص عنها في المادة الأولى، يجب اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية.
- انحصرت المطالب بثلاثة: استخدام غرف الطوابق الأرضية في مراكز الاقتراع كأقلام، وتشغيل المصاعد حيث توجد، واستحداث أقلام اقتراع في باحات المراكز حيث لا يتوفر المطلبان الأولان.
- كثّفت الحملة خلال المدة التي سبقت الانتخابات (تشرين الثاني 2021 – أيار 2022) من حركتها المطالبة تجاه الوزارات المعنية (وزارة الداخلية والبلديات، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية). وترافق ذلك مع حملة توعوية أوصلت مطالبها إلى المعنيين والأفراد المعوقين، عبر التحالفات والائتلافات المدنية، والمنظمات الدولية ذات الصلة بالإصلاح الانتخابي، ومنظمات الإعاقة والمنظمات المدنية.

"المصاب بعاهة تجعله عاجزًا". أما على الصعيد التقنيّ، فقد تم تجاهل المرسوم التطبيقي رقم 2009/2214، حول الإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية، الذي كان يفترض تطبيقه خلال السنوات الثماني الماضية.

⁵ المرسوم رقم 7194، الصادر بتاريخ 16 كانون الاول 2011، المتعلق بالقسم الرابع من القانون رقم 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين وقانون البناء رقم 646. وغايته تطبيق شروط المادة 34 من القانون رقم 220 الصادر بتاريخ 2000/5/29 المتعلقة بالبيئة الهندسية الدامجة، والمادة 13 - أولاً من القانون رقم 646 تاريخ 2004/12/11 (قانون البناء)، بما يضمن سهولة واستقلالية الشخص المعوق في ارتياد الأماكن المبنية ذات الاستخدام العام أو الخاص باستقلالية.

شعار "من الأرضي بيطلع صوتي"



نظم الاتحاد اعتصامًا مطلبيًا أمام السراي الحكومي في بيروت، بتاريخ 30 آذار 2022، بعدما سار المعتصمون في مسيرة مطلّبة من ساحة الشهداء، وأطلقوا شعار الحملة "من الأرضي بيطلع صوتي"، وذلك للتأكيد على مطالبه باحترام استخدام غرف الطوابق الأرضية في المراكز كأقلام اقتراع، وضمان تشغيل المصاعد حيث توجد، واستحداث أقلام اقتراع في باحات المراكز حيث لا توجد غرف في الطابق الأرضي.

في التعاون مع وزارة الداخلية والبلديات

- مع انطلاقة مرحلة التحضير للانتخابات النيابية، لاقت مطالب الحملة تجاوبًا، للمرة الأولى، من وزارة الداخلية والبلديات.
- زوّدت الحملة الوزارة بلائحة بمراكز الاقتراع التي تتضمّن طوابقها الأرضية غرفًا تصلح أن تكون أقلام اقتراع، وكذلك بتلك المزوّدة بمصاعد ويمكن تشغيلها في يوم الانتخابات، بناءً على لائحة وزارة التربية.
- مشاركة الاتحاد في مؤتمر الانتخابات، في 15 شباط 2022، الذي نظّمته الوزارة وضم جملة من الفاعلين المحليين والدوليين المعنيين بالشأن الانتخابي، وتأكيد الاتحاد على مطالب الحملة وإعراب وزير الداخلية عن تبنيها.
- زوّدت الحملة الوزارة بالمراكز التي يمكن أن تنقل إلى أخرى أكثر تجاوبًا مع تسهيل عملية الاقتراع.
- تعهّد وزير الداخلية القاضي بسام المولوي في 15 آذار 2022، بعد اجتماعه مع المحافظين والقائمين، بإجراء الانتخابات في الطوابق الأرضية، تسهيلًا لمشاركة الأشخاص المعوقين في عملية الاقتراع.
- أصدرت وزارة الداخلية بتاريخ 22 نيسان 2022، التعميم رقم 12/أم/2022، المتعلق بتسهيل وتأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتبليّغ الاتحاد نسخة عنه. تلاه تعميم آخر، بتاريخ 26 نيسان، حمل الرقم نفسه، يتعلق أيضًا بتسهيل وتأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية، وتبليّغ الاتحاد نسخة منه، وأرفق بالقرار رقم 391 بتاريخ 28 نيسان 2022.

في التعاون مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية

- في إطار الالتزام بإجراء الانتخابات في الطابق الأرضي الذي أعلنه وزير الداخلية، جرت محاولات للتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارتي التربية والشؤون الاجتماعية، للحصول من الأولى على أسماء وعناوين المدارس المجهزة، ومن الثانية على لائحة أسماء الأشخاص المعوقين المسجلين/ات لديها.
- لكن النتائج لم تكن بالمستوى المطلوب، فوزارة الشؤون حجت لوائح الأشخاص المعوقين المسجلين/ات لديها تحت حجة خصوصية المعلومات الشخصية للأفراد. بينما قدّمت وزارة التربية لائحة غير مكتملة للمدارس الرسمية المجهزة، والتي يُفترض أنها بحوزتها وقد عملت على تجهيزها سابقًا ولسنوات خلت.
- حصل الاتحاد على لائحة تحتوي على 814 مدرسة من أصل 1226 مدرسة، هي إجمالي المدارس الرسمية في كل لبنان، وهي اللائحة التي سلّمتها وزارة التربية الى وزارة الداخلية. تتضمن اللائحة تقييمًا لواقع المباني لجهة مستوى تجهيزها من أجل تيسير حركة التلامذة/التلميذات المعوقين/ات بناءً على المعايير التالية: وجود مصعد ودورة مياه مجهزة وتوفر منحدرات في الملاعب. كذلك تضمّن التقييم ذكرًا لعدد الغرف الصالحة للاستخدام وعددها في الطابق الأرضي، وأماكن توفر ألواح الطاقة الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية. شكّلت تلك اللائحة قاعدة المعلومات الأساسية التي ارتكز عليها عمل الاتحاد لوضع خطة مراقبة مستوى العوائق الهندسية، كجزء من سلة الانتهاكات الإجرائية والسلوكية والمكانية.

في الإعلام

وبادر مكاري فور توقيعه على المدونة إلى الإيعاز لإضافة ترجمة نشرة الأخبار المسائية على شاشة تلفزيون لبنان بلغة الإشارة للأشخاص الصم. ومدونة السلوك هذه هي الأولى في إطار احترام حقوق الأشخاص

وقّع وزير الإعلام اللبناني زياد مكاري بتاريخ 10 أيار 2022 مدونة سلوك أعدها الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا بعد التشاور مع جمعيات الأشخاص المعوقين، وبذلك يكون الإعلام الرسمي اللبناني (تلفزيون لبنان، الإذاعة اللبنانية، الوكالة الوطنية للإعلام، منشورات وزارة الإعلام) دخل عالم احترام التنوع

المعوقين في لبنان في وسائل الإعلام. تسعى هذه المدونة إلى تجاوز النظرة النمطية تجاه قدرات وحاجات الأشخاص المعوقين، والتوقف عن استخدام مصطلحات الإعاقة كإهانات تنتقص من كرامتهم/ن، والسعي إلى التعاطي الأمثل معهم/ن وإشراكهم/ن في كل ما يعنيهم/ن. بالتوازي مع ذلك، نشطت منصات التواصل الاجتماعي التابعة للاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا (فايسبوك، تويتر، انستغرام)، فأنتج الاتحاد عددًا من الفيديوهات التي رافقت المرحلة التحضيرية لعملية مراقبة الانتخابات، ولخصت المطالب، وواكبت النشاط المطلبي على الأرض، وكذلك المحطات التدريبية وإطلاق عمليات المراقبة. كما واكبت منصات التواصل الاجتماعي اليوم الانتخابي الطويل بنقل حيّ وتحديث متواصل للمعلومات والانتهاكات بحق المقترعين/ات المعوقين/ات. تجدر الإشارة إلى أن منصات التواصل الاجتماعي لعبت دورًا مهمًا في إيداع الناخبين/ات المعوقين/ات الراغبين/ات في المشاركة في العملية الانتخابية الاتحاد ببياناتهم/ن الشخصية، وذلك لتسهيل هذه العملية عبر وزارة الداخلية والبلديات⁶.

⁶ انظر/ي: القسم الثالث من التقرير/المقابلات.

في التعاون والتحالف مع المنظمات المدنية المحلية والدولية

- تحالف الإصلاح الانتخابي (Electoral Reform Alliance):

ضم إلى الاتحاد الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد، ومؤسسة مهارات. تشارك الاتحاد مع أعضائه التوجهات والأهداف الإصلاحية التي أطلقها، فتبني مطالب الأعضاء وتبني الأعضاء مطالب الاتحاد.

- ائتلاف جمعيات منظمات الأشخاص المعوقين في لبنان (Lebanon Disability Rights Consortium):

في سياق التعاون المستمر مع منظمات الأشخاص المعوقين منذ انطلاقة "حملة حقي" سنة 2005، يضع الاتحاد بين أيدي المنظمات المؤمنة بالدمج آخر المعطيات المتعلقة بالحقوق ويتشاور معها في اجتماعات دورية بشأن كل ما يعني أصحاب الإعاقات المختلفة لتوحيد صيغ المطالبة وللوصول إلى النتائج الأفضل منها.

- مجموعة العمل الانتخابي (Electoral Working Group):

مجموعة واسعة من الفاعلين المحليين والدوليين المعنيين بالشأن الانتخابي، جرت اجتماعاتها شهريًا بتنظيم وإدارة مشروع المساعدة الانتخابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان (UNDP-LEAP)، أكد فيها الاتحاد على مطالبه وإمكانية تحقيقها.

- برنامج تسريع العمل المدني في لبنان (Lebanon Civic Action Accelerator Program - LEBCAAP):

شهدت المرحلة التحضيرية للمراقبة تعاوتًا بين الاتحاد و"برنامج تسريع العمل المدني في لبنان" (LEB-CAAP) الممول من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID)، أنتجت تدريبًا مركزيًا لنحو 200 مراقب/ة. في هذا الإطار، جرى التعاون بدعم من البرنامج مع منصة "بي.أو.تي" (B.O.T.) لتطوير استمارة المراقبة رقميًا، بما يمكّن المراقبين/ات في يوم الانتخابات من إدراج نتائج مراقبتهم/ن فورًا على نظام موحد، بالإضافة إلى استخلاص النتائج بشكل دقيق.

- في سياق متصل بالمرحلة التحضيرية لمراقبة الانتخابات، استمر تعاون الاتحاد مع "الدياكونيا" (Diakonia) و"المعهد الوطني الديمقراطي" (National Democratic Institute)، ما أثمر عددًا من النشاطات ويسر إمكانية تنظيم تدريبات مناطقية للمتطوعين/ات (بيروت، جبل لبنان، الجنوب، البقاع، الشمال).



ثالثاً: في منهجية العمل 2022

تتوزّع مراكز الانتخاب على جميع المدن والبلدات والقرى اللبنانية (1734 مركزاً حسب لوائح مراكز الاقتراع المعتمدة من وزارة الداخلية لانتخابات عام 2022)، في مبانٍ متنوعة الاستخدام من المدارس الرسمية والخاصة إلى البلديات وصولاً إلى الكنائس والحسينيات وغيرها من المباني ذات الاستخدام العام. تشكّل المدارس الرسمية 55 في المئة من إجمالي مراكز الاقتراع المعتمدة، بعدد يصل إلى 955 مدرسة رسمية، متوزّعة على كامل الأراضي اللبنانية. تمتاز المباني المدرسية عن باقي المباني ذات الاستخدامات المتنوعة وتتميز عنها بمساحاتها الداخلية الواسعة والتي تتسع لعدد كبير من الناس في الوقت عينه على مدى نهار كامل، فالملاعب مكان رحب يتسع لعدد كبير من الناخبين/ات والفراغات الداخلية للممرات والقاعات مناسبة لحركتهم/ن ومن ضمنهم الأشخاص المعوقين، كما تشتمل على عدد مقبول نسبياً من دورات المياه. وبالتالي، فمباني المدارس الرسمية هي الأماكن الأرحب لاستقبال العملية الانتخابية، مضافةً إلى توزّعها على غالبية القرى والبلدات والمدن حيث يزيد عددها على كامل الأراضي اللبنانية على 1220 مدرسة، وتجاوز نسبتها كمراكز اقتراع أكثر من النصف.

يشكّل اعتماد المدارس الرسمية كمراكز اقتراع، مع وجوب تجهيزها لاستقبال الجميع، الخطوة الأولى والأساسية في اتجاه ولوج الدمج التربوي. فالتجهيز المطلوب في مراكز الاقتراع، في المواقع والملاعب والمداخل والممرات والقاعات ودورات المياه والمصاعد، هو استجابة لمفاعيل القسم الرابع تحت عنوان "البيئة المبنية الدامجة" من القانون رقم 2000/220، والمؤدية إلى تكريس حق التعلم للجميع، كجزء من سلة الحقوق الأساسية والضرورية لكل المواطنين، علمًا أن عدد تلاميذ المدارس الرسمية يتجاوز الـ 30 في المئة من إجمالي التلاميذ في لبنان. وبالتالي، فإن العمل والسعي لتكريس الحق في الانتخاب وحرية العمل وتشكيل الخيارات السياسية بالاقتراع وبغيره من الوسائل القانونية والدستورية يتكامل مع إقرار حزمة الحقوق الأساسية الأخرى والالتزام بها. وهكذا واختصاراً للفكرة، فإن كل تدخّل أو تجهيز عليه أن يكون في هذا الاتجاه، وعليه أن يكون مستداماً وليس مؤقتاً. لا تُختصر المسألة بمنحدر خشبي يُستعان به في يوم واحد، بل على مدار العام الدراسي كله، فيأتي ضمن سياق التجهيز وإن كان على مراحل.

تحديد العينة

- تم اختيار العينة من مراكز الاقتراع على أن تكون حصراً من المدارس الرسمية المعتمدة، والتي وردت على لائحة وزارة التربية وتحديداً المشار إليها في الاستمارة بأنها "مجهزة"، لأهمية تحديد مستوى تجهيز مراكز الاقتراع أمام جميع الناخبين/ات كخطوة أولى على المدى القريب، وثانياً لتعزيز جهوزية المدارس الرسمية وفتحها أمام كل التلامذة، ضمن سياسة الدمج التربوي على المستوى اللاحق. مع العلم بأن الدمج التربوي يمرّ بالضرورة بتجهيز وتكييف مباني المدارس ولا ينحصر فيها، ليطال تكييف المناهج والامتحانات وتدريب الأساتذة وتوعية الطلاب. والجدير ذكره أن استخدام المدرسة كمركز اقتراع يستدعي استخدامها لمدة نهار واحد بالحد الأقصى،

• بينما وجهة الاستخدام الأساسية لها كمدرسة تلتزم منهاج وزارة التربية يفترضها التقويم الدراسي لفترة 170⁷ يومًا في العام.

• قَرَضَ ضيق الوقت ضرورة اعتماد عينة مبررة فنيًا وهندسيًا وذات مشروعية رسمية، تكون معايير الدمج فيها معتمدة نسبيًا. وفي ظل استحالة إجراء مسح تقييمي هندسي للمدارس الرسمية قبل إجراء الانتخابات (تم الإعلان عن المراكز المعتمدة قبل ستة عشر يومًا فقط)، جرى الاعتماد على ما صدر عن وزارة التربية كمرجعية رسمية معنية بكامل العملية التربوية، بالرغم من عدم وضوح المعايير الهندسية المعتمدة في التقييم الوارد في بياناتها المدرجة في اللائحة الرسمية والمحدّد لمستويات الدمج.

• حدّد قرار وزارة الداخلية رقم 391 بتاريخ 28 نيسان 2022 أقلام الاقتراع ومراكزها في جميع الدوائر الانتخابية، قبل أقل من ثلاث أسابيع من إجرائها، وهي 1734 مركز اقتراع، في الدوائر الخمس عشرة على كامل الأراضي اللبنانية، بزيادة تقارب 1 في المئة عن عدد مراكز الاقتراع في 2010، تاريخ المسح الشامل الذي أجراه الاتحاد على كامل مراكز الاقتراع في لبنان.

بلغت نسبة المدارس الرسمية المعتمدة ما يزيد عن 55 في المئة من إجمالي المراكز، حيث بلغت أعداد المدارس الرسمية المعتمدة كمراكز اقتراع 955، من أصل 1734 مركز اقتراع

بنسب متفاوتة بين المناطق. ولذلك دلالة اجتماعية بين المناطق، حيث أن نسبة المدارس الرسمية المعتمدة من إجمالي باقي المراكز موزّعة على الشكل التالي في المحافظات اللبنانية: في البقاع 69 في المئة، وفي الجنوب 68 في المئة، لتتراجع في الشمال إلى ما يقارب 58 في المئة، وفي بيروت لتصل إلى نسبة 55 في المئة، أي ما يتوافق مع المعدل الوسطي العام، أما في جبل لبنان حيث أدنى نسبة فكانت 33 في المئة، علمًا أن النسبة في عكار تساوت مع نسبتي الجنوب والبقاع.

• تضم لائحة وزارة التربية ما يقرب من 1226 مدرسة رسمية، هي إجمالي المدارس الرسمية في لبنان، اعتمد منها نحو 78 في المئة كمراكز اقتراع، أي 955 مدرسة.

• طلبت وزارة الداخلية من وزارة التربية لائحة بإجمالي المدارس الرسمية، على أن تتضمن مستوى التجهيزات والتكيفات القائمة في تلك المباني، لجهة توقّر التسهيلات والتكيفات الهندسية المناسبة لحركة التلامذة المعوقين فيها. فسّمت وزارة التربية إلى الداخلية استثمار 814 مدرسة من أصل 1226⁸ مدرسة رسمية مسجلة لديها، هو عدد المدارس التي استجابت

⁷ عدد الأيام المحدد في مرسوم التدريس هو 170 يوم تدريس، فيما العدد المنفذ هو نحو 140 يومًا.
⁸ في شهر أيار 2022، وردت أرقام عن وجود 1256 مدرسة رسمية في لبنان، عن الدولية للمعلومات شباط 2019، لكن الرقم المعتمد في تقريرنا هو الذي ورد في آخر لائحة قدمتها وزارة التربية إلى وزارة الداخلية. كما وردت أرقام من قبل المركز التربوي للبحوث والإنماء لعام 2019-2022 عن عدد المدارس الرسمية في لبنان، وبلغت 1235 مدرسة رسمية.

للاستثمار، أي أن 66 في المئة فقط من مدراء المدارس ملأوا الاستمارة عبر الإجابة بـ "نعم" أو "كلا"، بشأن وجود مصعد، أو دورة مياه مجهزة، وتوفير منحدرات، وألواح للطاقة الشمسية، وكذلك الإجابة عن مدى توفر قاعات تدريس في الطابق الأرضي، غير الغرف الإدارية والمكتبات أو المختبرات. وفي هذا السؤال الأخير بالتحديد ما يشير الى جدية الاستثمار، لأنها تتوافق مع توجهات "الداخلية" بإمكان استخدام تلك القاعات في الطابق الأرضي كأقلام اقتراع. لا بد أيضًا من الإشارة إلى أن الإجابات الواردة في الاستثمار غير مبنية على أي دلالة لقياسات أو معايير فنية وهندسية معلنة، وبالتالي فالتعامل مع تلك النتائج هو تعامل محايد لجهة القبول بالتوصيف الوارد كما هو، خاصة أن تلك البيانات واردة من جهة رسمية.

- تركّز البحث ضمن تلك اللائحة التي ضمّت 814 مدرسة، أي 47 في المئة من إجمالي المدارس الرسمية التي استجابت لاستمارة وزارتها المعنية، والتي سنطلق عليها اسم لائحة التربية 814 من مجمل مراكز الاقتراع، للوقوف على العينة المفترضة. وقد ضاقت العينة أكثر بعد التمعّن في عدد المدارس الرسمية المعتمدة كمراكز اقتراع من قبل وزارة الداخلية من ضمن تلك اللائحة حيث وصل إلى 486 مدرسة، أي 51 في المئة من إجمالي المدارس الرسمية المعتمدة. وبذلك، من إجمالي عدد المدارس الرسمية المعتمدة في الانتخابات، أي من 955، توفرت بيانات عن 486 مدرسة كانت قد قيّمت جهوزيتها في لائحة التربية 814، وهي المدارس الرسمية التي استجابت لتقييم وزارة التربية ومعتمدة كمراكز اقتراع في آن معًا.
- أظهرت نتائج استمارة التربية المعطيات التالية: بلغ عدد المدارس المتوفر فيها مصعد 106 مدرسة، والمتوفر فيها دورة مياه مجهزة 145 مدرسة، كما بلغ عدد المدارس المتوفر فيها ما يزيد عن أربع قاعات شاغرة (غير المكاتب الإدارية والمختبرات والمكتبة) في الطابق الأرضي، ما يتيح إمكانية استخدامها كأقلام اقتراع، 233 مدرسة.
- بمقارنة تلك النتائج مع لائحة المدارس المعتمدة كمراكز اقتراع، أي 486 مدرسة، تبين أن 150 مدرسة منها فقط تتوفر قاعات في طوابقها الأرضية يمكن نقل الأقلام إليها، علمًا بتوفر المصعد ودورة المياه المجهزة في عدد من تلك المدارس، إلا أن عدم توفر الطاقة الكهربائية لتشغيل المصاعد يُغلب ضرورة اعتماد الطابق الأرضي في المدارس المختارة.
- باتت المحصّلة على الشكل التالي: 150 مدرسة رسمية أشارت نتائج استمارة التربية إلى مستوى محدد من جهوزيتها لاستقبال الأشخاص المعوقين في الانتخابات. وعليه، تغدو النتيجة النهائية على الشكل التالي: 150 مدرسة رسمية معتمدة كمراكز اقتراع ومستوفية بعض شروط التجهيز، نسبتها 30 في المئة من 486 مدرسة رسمية وردت ضمن لائحة التربية 814، وتصل نسبة تلك المجموعة من إجمالي المدارس الرسمية المعتمدة، أي 955 مدرسة، إلى حدود 16 في المئة.

- سعيًا في العينة المختارة إلى الحفاظ على نسب متقاربة في التوزع الجغرافي، على أن تصل النسب إلى 82 في المئة من عدد المدارس الرسمية المعتمدة والمجهزة نسبيًا، وكذلك إلى نسبة تقارب الـ 13 في المئة من إجمالي المدارس الرسمية المعتمدة. وقد توزعت على الشكل التالي في المحافظات والدوائر الانتخابية:

المحافظة وعدد الدوائر الانتخابية	عدد المدارس الرسمية في العينة	نسبة العينة من المدارس الرسمية والمجهزة نسبيًا	نسبة العينة من إجمالي المدارس الرسمية المعتمدة كمراكز اقتراع
الجنوب + النبطية (3 دوائر انتخابية)	26	81 في المئة	10.4 في المئة
جبل لبنان (4 دوائر انتخابية)	29	90 في المئة	16.6 في المئة
البقاع + بعلبك الهرمل (3 دوائر انتخابية)	29	80 في المئة	13.5 في المئة
الشمال + عكار (3 دوائر انتخابية)	33	77 في المئة	12 في المئة
بيروت (دائرتان انتخابيتان)	6	86 في المئة	16.5 في المئة
الاجمالي 15 دائرة	123	87.23 في المئة	12.8 في المئة

إجراءات إضافية قبيل الانتخابات النيابية

في إطار التنسيق بين وزارة الداخلية والاتحاد وحملة "حقي" بشكل عام من أجل تقييم واقع وحال المراكز الانتخابية المعتمدة وكيفية تحقيق أفضل مشاركة ممكنة للأشخاص المعوقين في هذه الظروف الصعبة والإمكانيات المحدودة والمهلة القصيرة، سعت الوزارة إلى الحصول على معلومات حول الأشخاص المعوقين وأماكن قيدهم/ن للنظر بإمكانية نقل أعلامهم/ن إلى الطوابق الأرضية في مراكز اقتراعهم/ن، والعمل على تركيب منحدرات في الطوابق الأرضية في المراكز على اختلاف وظيفتها الأساسية، ومحاولة نقل مركز الاقتراع غير المُنَيّر للحركة إلى مبنى آخر قريب متاح الاقتراع في طابقه الأرضي. بينما ركّز الاتحاد جهده على تقديم خبرته ودعمه الفني للوصول إلى أوسع مشاركة ممكنة للأشخاص المعوقين في الاستحقاق الانتخابي، بتكريس اعتماد الطوابق الأرضية في المدارس الرسمية، وكذلك اقتراح نقل بعض المراكز من مباني مختلفة الاستخدام إلى المدارس الرسمية، معتمدًا بذلك على بيانات وزارة التربية السابق ذكرها.

عليه، قدّم الاتحاد لائحتين بالمدارس الرسمية إلى وزارة الداخلية المقترح اعتمادها، صباح الاثنين في 25 نيسان قبل ثلاثة أيام من إعلان القرار رقم 391 بتاريخ 28 نيسان 2022 والمتعلق بتعديل القرار رقم 352 تاريخ 2022/4/14 (تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع في كافة الدوائر الانتخابية للانتخابات النيابية للعام 2022).

- **اللائحة الأولى⁹:** تشمل 143 مدرسة رسمية معتمدة كمراكز للاقتراع في الانتخابات السابقة، جرت لاحقًا مطابقتها مع اللوائح عند صدور القرار رقم 391 بتحديد مراكز الاقتراع. والمطلوب فيها إنزال أقلام الاقتراع من الطوابق العلوية إلى الطابق الأرضي في المركز المعتمد نفسه للاقتراع، وذلك بناءً على بيانات وزارة التربية حيث توفرت قاعات شاغرة في الطابق الأرضي.
 - **اللائحة الثانية¹⁰:** تشمل 30 مدرسة رسمية مجهزة بحسب تقييم وزارة التربية (توفّر مصعد و/أو دورة مياه مجهزة، و/أو قاعات شاغرة في الطابق الأرضي) وهي غير مُدرجة ضمن تعميم وزارة الداخلية والذي حدّد مراكز الاقتراع، لكنها قائمة في محيط جغرافي قريب وضمن النطاق الإداري الواحد، وضمن القيد نفسه مع مركز اقتراع معتمد غير مجهز.
- إشكالية هذه اللائحة هي في صعوبة نقل المراكز نتيجة التداخلات والتعقيدات السياسية والطائفية القائمة في المناطق، وكذلك عدم دقة تسمية المدارس الواردة في لائحة وزارة التربية، حيث ترد أحيانًا في اللائحة تسمية "المدرسة الرسمية" فقط في قيد ما، بينما يتوفر في القيد نفسه أكثر من مدرسة رسمية.

⁹ اللائحة الأولى مرفقة في نهاية التقرير.

¹⁰ اللائحة الثانية مرفقة في نهاية التقرير.

رابعًا: في الاستمارة والتدريب والمراقبة

الاستمارة

طوّرت الحملة استمارة مراقبيها التي استُخدمت في العمليات الانتخابية السابقة، والتي يُبنى على أساس تحليل بياناتها هذا التقرير، فقسمتها إلى ثلاثة أقسام (بنتيجة التعاون مع "بي أو تي"، رُقمنت الاستمارة بأقسامها الثلاثة):

- القسم الأول: مدى جهوزية المراكز الانتخابية لاقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات.
- القسم الثاني: الانتهاكات الحاصلة بحق المقترعين/ات المعوقين/ات.
- القسم الثالث: المقابلات مع المقترعين/ات المعوقين/ات في يوم الانتخابات.

التدريب

في إطار الأعمال التحضيرية لإطلاق عملية رصد الانتهاكات في "حملة حقي" 2022:

نظّم الاتحاد ثلاث ورش عمل لمراقبي/ات الحملة ومتطوعيها/اتها في بيروت وجبل لبنان في 25 نيسان (31 متدربًا)، في البقاعين الأوسط والشمال في 30 نيسان (52 متدربًا)، وفي الجنوب والشمال في 4 أيار 2022 (80 متدربًا). تضمّنت الورش التحضيرية الثلاث برنامجًا تدريبيًا موحدًا. في الشق التوعوي، تعرّف المشاركون إلى التاريخ النضالي نحو إقرار الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، وتعرّفوا إلى الإعاقات المختلفة وكيفية التعامل مع الأشخاص المعوقين، والنماذج والمصطلحات وفكرة الدمج والتنوع الاجتماعي. كما تعرّفوا إلى تاريخ "حملة حقي" وأهدافها العامة وتلك المخصصة للعام 2022. تناول الشق التدريبي من الورش تعريف المشاركين بالقوانين المرعية الإجراء التي تكفل تمتّع الأشخاص المعوقين بالحقوق السياسية ترشيحًا واقتراحًا، والمواد القانونية في التشريعات المحلية والدولية الضامنة لاستقلالية الناخب/ة المعوق/ة وكرامته/ها الإنسانية. وتناول أيضًا تعريف الرصد الاجتماعي والمبادئ الثمانية عشر التي على الراصد (المراقب) الالتزام بها، بالإضافة إلى تطبيقات عملية في الرصد، وتحليل المادة المرصودة ربطًا بالمواد القانونية. وانقسم المتدربون إلى مجموعات لإنتاج أدوات تقييمية لرصد الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين/ات المعوقين/ات.

توجّهت المرحلة التحضيرية بتدريب شامل لنحو 200 متدربًا/ة في بيروت بتاريخ 8 أيار، وأطلق الاتحاد عملية رصد الانتهاكات الحاصلة بحق الناخبين/ات المعوقين/ات

شكّل تدريب مجموعات المتطوعين/ات المتنوعة تجربة دمج متميزة على أكثر من مستوى، من تنويع المهارات والمعارف والقدرات بين أعضاء الفريق في المراقبة، إلى تطويع الاستمارة لتكون بمتناول الجميع، إلى تجربة وضع تطبيق برمجة ذكي في خدمة قضية مطلوبة.

صباح 15 أيار، تحرّكت كل مجموعة من مجموعات المراقبين/ات في مسارها المحدّد، نحو المراكز الثابتة والجوّالة الـ 123، ورصدت عددًا كبيرًا من الصعوبات والمعوقات والانتهاكات، الإجرائية والسلوكية والمكانية، دُوّنت في الاستمارات، وجاءت المحصّلة أقسام التقرير الأربعة الآتية.

خامسًا: في أخلاقيات البحث

تم اعتماد المقاربة القائمة على حقوق الإنسان بشكل محوري وأساسي في كافة مراحل إنجاز هذا التقرير من خلال اعتماد منهجيتي البحث الكمي والنوعي بشكل تقاطعي. وتؤكد هذه المقاربة على الحقوق السياسية والحق في المشاركة، وتحديدًا في يوم الانتخابات، مع التركيز على الحق في الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. يُعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة مواطنين/ات يتمتّعون/يتمتّعن بكامل حقوقهم/ن وعلى قدم المساواة مع غير المعوقين.

تم تدريب جميع المراقبين/ات على التواصل مع المجيبين/ات على الإستمارة بأسلوب دقيق وأخلاقي. وتضمّن هذا التدريب كيفية التحلّي بالصبر، وكيفية الاستماع للآخر، وكيفية تيسير حوار بناء، وعلى نفس قدر الأهمية، بأسلوب منفتح. كما تم تدريب المراقبين/ات على أن يكونوا/يكنّ يقظين/ات للقضايا الناشئة عن الانتخابات والإعاقة والمتعلقة بها، خاصةً في ما يتعلق بالشباب والشابات ذوي/ات الإعاقة.

كما غطّى التدريب قضايا رئيسية أخرى مثل السرية التامة للمجيبين/ات. تم إبلاغ جميع المجيبين/ات بالغرض من الإستمارة، وطلب من كل فرد الحصول على موافقته الشفوية أو الخطية. تم إبلاغ المجيبين/ات أنه يمكنهم/ن رفض الرد على أي سؤال و/أو الانسحاب من الاستمارة في أي وقت. ومع ذلك، تم تشجيعهم/ن على المشاركة حيث تم ضمان عدم الكشف عن هويتهم/ن من خلال رقمنة الإستمارة لحماية هوية كل مجيب/ة.

سادسًا: في أهداف التقرير

يقدم هذا التقرير عرضًا لكيفية العمل على تطبيق شعار "من الأرضي بيطلع صوتي"، وهي صرخة الأشخاص المعوقين، كي تصل من خلال صناديق الاقتراع. وقد رفعت حملة "حقي" شعار "من الأرضي بيطلع صوتي" لعدة أسباب، منها غياب التجهيز وأزمة الطاقة وضيق الوقت، حيث اقتصر الشعار فقط على المطالبة بإجراء الانتخابات في الطوابق الأرضية. إن انقطاع التيار الكهربائي يعطل إمكانية وصول الأشخاص المعوقين إلى الأقسام في الطوابق العليا بشكل حر ومستقل وكريم، ما يتسبب بانتهاكات صارخة لكرامتهم/ن من قبل الماكينات الانتخابية، عبر جلبهم/ن من منازلهم/ن وحملهم/ن على الأدراج والتأثير تاليًا على استقلالية أصواتهم/ن والضغط على حريتهم/ن ومواقفهم/ن السياسية الخاصة.

من خلال تحليل المخرجات، يهدف التقرير إلى تبيان مدى الالتزام بقرار نقل أقلام الاقتراع إلى الطوابق الأرضية، ومستوى دقة ومصادقية المعطيات الواردة في بيانات وزارة التربية، مع عدم القدرة على مطابقتها للمعايير الهندسية الدامجة، حيث المعيار المُحدّد الآن هو القدرة على الوصول والاستخدام بشكل مستقل وكريم. يهدف التقرير أيضًا إلى إظهار حجم المعوقات الهندسية القائمة، وحجم الانتهاكات بحق الناخبين/ات المعوقين/ات التي سببها غياب التجهيز الهندسي، والإهمال المستشري في تلك المباني، وإظهار التدخلات في المدارس والتجهيزات التي نفّذتها وزارة الداخلية على عجل، والقيام بالاستنتاجات المؤدية إلى خلاصات واقتراحات عملية كي تُعتمد أثناء التحضيرات للانتخابات البلدية المقبلة عام 2023.

سابعًا: في التحديات والمعوقات

كما ذكرنا سابقًا، جرى التحضير لمراقبة مدى دمج الانتخابات النيابية في لبنان لعام 2022 للناخبين/ات المعوقين/ات في وقت قصير جدًا نتيجة الشكوك في جدية إمكانية حصولها في موعدها. وقد إنعكس الوضع السياسي والإقتصادي والأمني على القدرة على التنقل بخاصة قبل الانتخابات وفي يوم إجرائها. كما أن بعض المراقبين/ات غير ملمين/ات باستخدام الأجهزة الإلكترونية لجمع المعلومات، ولم يكن ممكنًا جمع الكثير من البيانات من المقترعين/ات المعوقين/ات في بعض المناطق التي شهدت مشاكل أمنية، لذلك تم إجراء بعض المقابلات مع المقترعين/ات المعوقين/ات بعد يوم الانتخابات.

القسم الأول

ما هي المقاربة الحقوقية لمفهوم الإعاقة؟

القسم الأول: ما هي المقاربة الحقوقية لمفهوم الإعاقة؟

تطوّر تعريف مفهوم الإعاقة ومعالجته مع مرور الزمن، إذ أصبح مفهوم "الإعاقة" مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قائمًا على مبادئ حقوق الإنسان لتعزيز عملية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في كافة جوانب الحياة، أكانت سياسية، إقتصادية، إجتماعية، وغيرها.

إن المقاربة القائمة على حقوق الإنسان، كما تتجسّد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مستوحاة من "الفكرة القائلة بأنه لا يجب ربط عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة الكاملة في حياة مجتمعاتهم المحلية فقط إلى الحد من قدراتهم الوظيفية المحدودة الناتجة عن ضعفهم".

تنظر هذه المقاربة الجديدة إلى الإعاقة على أنها نتيجة للحواجز التي وضعها المجتمع. وتشدّد على حقيقة أن الإعاقة لا تنبع من الفرد نفسه، وتضمّن استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم على المشاركة في الحياة اليومية، ولا سيما المجالات المدنية والسياسية، بطريقة مماثلة للمواطنين الآخرين.

يجد النهج القائم على حقوق الإنسان جذوره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والذي ينص على أن "جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، و"يحق لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان" و "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، [...] دون أي تمييز". وعلى هذا النحو، فإنه يشدّد على مسؤولية الحكومة في ضمان الوفاء بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

تحدّد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الحقوق المحدّدة التي يحق للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بها، وقد أحدثت نقلة نوعية في طريقة فهم الإعاقة على الصعيد العالمي.

المادة 9- إمكانية الوصول¹¹

1. لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

- (أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساجد والمرافق الطبية وأماكن العمل؛
- (ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضًا التدابير المناسبة الرامية إلى:

- (أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛
- (ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
- (ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (د) توفير لافتات بطريقة برايل (Braille) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- (هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- (و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛
- (ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- (ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

¹¹ UN General Assembly, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 13 December 2006, A/RES/61/106, Annex I, available at: <https://www.refworld.org/docid/4680cd212.html> [accessed 15 September 2022]

المادة 29- المشاركة في الحياة السياسية والعامه¹²

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامه على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنْتخَبوا، وذلك بعدة سبل منها:

- (1) كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- (2) حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتفقد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- (3) كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
- (ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:
- (1) المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
- (2) إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ملزمة قانوناً للدول الموقعة في وضع الإطار العام لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تتحمّل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسؤولية السماح بالمشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامه إما

صادق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال القانون رقم 291 بتاريخ 12 نيسان 2022، واعتمد صكوك حقوق الإنسان العالمية لتطبيق المتطلبات القانونية المسبقة لدعم الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يجب أن يكون لديهم إجراءات وتسهيلات ومراكز وأقلام تصويت يسهل الوصول إليها، وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت بالاقتراع السري، وضمان حرية التعبير للأشخاص ذوي الإعاقة كناخبين، من بين التزامات أخرى. ومع ذلك، لا تزال الحواجز لإنشاء آليات لتنفيذ هذه الاتفاقية محدودة، كما هو الحال بالنسبة لفهم المجتمع للطبيعة الملزمة قانوناً للاتفاقية. وهذا يُعَدُّ بمثابة حاجز أمام إنشاء بيئة مواتية للأشخاص ذوي ال إعاقة لممارسة حقوقهم السياسية.

¹² UN General Assembly, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 13 December 2006, A/RES/61/106, Annex I, available at: <https://www.refworld.org/docid/4680cd212.html> [accessed 15 September 2022]

القسم الثاني

مدى جهورية المراكز الانتخابية لاقتراع
الناخبين/ات المعوقين/ات

القسم الثاني: مدى جهوزية المراكز الانتخابية لاقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات

نتائج الكشف والمراقبة: الجداول وتحليلها

يوضح هذا الجدول انتشار المراكز على المحافظات والدوائر الانتخابية الخمسة عشر والأقضية بالأرقام وتوزّعها الجغرافي، وكيفية تحديد العينة (العمود الأصفر) ونسبتها من كامل المجاميع.

الجدول / المحافظات والدوائر الانتخابية والأقضية	إجمالي المراكز من الداخلية	أعداد المدارس الرسمية المعتمدة كمراكز اقتراع - الداخلية 2022	جدول المدارس الرسمية - من وزارة التربية	عدد المدارس الرسمية التي استجابت لإستمارة وزارة التربية	أعداد المدارس من "جدول المدارس الرسمية من التربية" والمعتمدة في لوائح المراكز 2022	المدارس المعتمدة و المجهزة	عدد المدارس التي تم الكشف عليها	عدد المدارس حسب كشف التربية لحمام مجهز	عدد المدارس حسب كشف التربية المسوفية لمصعد	عدد المدارس الواردة في الجداول والمستوفية شرط الطابق الأرضي / لكنها غير معتمدة كلها
الجنوب	الجنوب 3	النبطية	121	57	33	31	6	5	5	10
		مرجعيون و حاصبيا	59	40	29	27	5	1	8	9
		بنت جبيل	43	34	25	23	5	2	4	5
	الجنوب 2	صور	95	72	56	32	7	13	13	11
		الزهراي	77	56	37	16	7	23	14	13
	الجنوب 1	صيدا	32	11	10	3	1	0	2	1
		جزين	56	8	2	2	1	1	0	1
	جبل لبنان 1	جبيل	34	21	14	10	3	1	0	3
		كسروان	69	24	12	8	1	1	3	5
	جبل لبنان 2	المتن	101	41	25	13	5	2	0	8
	جبل لبنان 3	بعبدا	35	61	46	10	4	4	3	18
		عاليه	83	51	41	27	8	5	7	12

13	4	8	11	11	33	49	61		109	الشوف	جبل لبنان 4	
18	2	13	11	15	30	41	52	43	67	زحلة	البقاع 1	البقاع
6	5	8	7	7	34	26	42	58	74	البقاع الغربي	البقاع 2	
4	4	4	3	3		17	21			راشيا		
15	3	13	8	11	34	51	109	114	170	بعلبك الهرمل	البقاع 3	
27	3	18	13	16	70	97	164	121	177	عكار	الشمال 1	الشمال
16	7	4	4	7	32	71	101	84	100	طرابلس	الشمال 2	
16	2	3	4	7		42	70			المنية الضنية		
3	0	3	1	1	12	19	27	77	203	زغرتا	الشمال 3	
1	0	0	0	1	4	4	5			بشري		
4	2	3	4	4	12	16	21			الكورة		
7	1	3	7	7	12	17	22			البترون		
0	2	1	0	0	3	34	55	7	65	الأشرفية	بيروت 1	بيروت
										الرميل		
										الصيفي		
										المدور		
7	12	6	6	7	8			29		راس بيروت	بيروت 2	
										دار المريسة		
										ميناء الحصن		
										زقاق البلاط		
										المزرعة		
										المصيطبة		
										المرفأ		
										الباشورة		
233	106	145	123	150	486	814	1226	955	1734	الإجمالي		
				82%	25.30%	15%	10%	12.80%	7%	النسب		

فرق المراقبة



تكوّنت فرق المراقبة في اليوم الانتخابي من 83 صبية و75 شابًا، توزّعوا على 41 مجموعة.

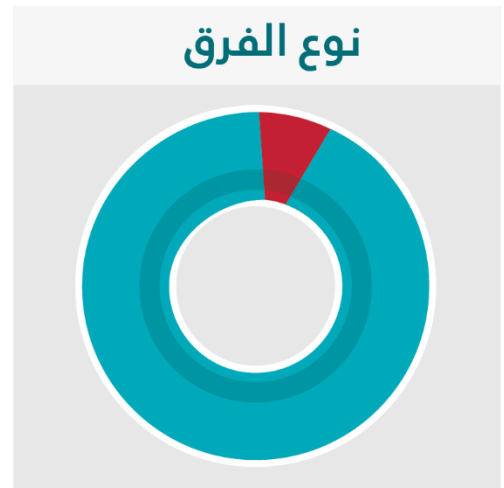
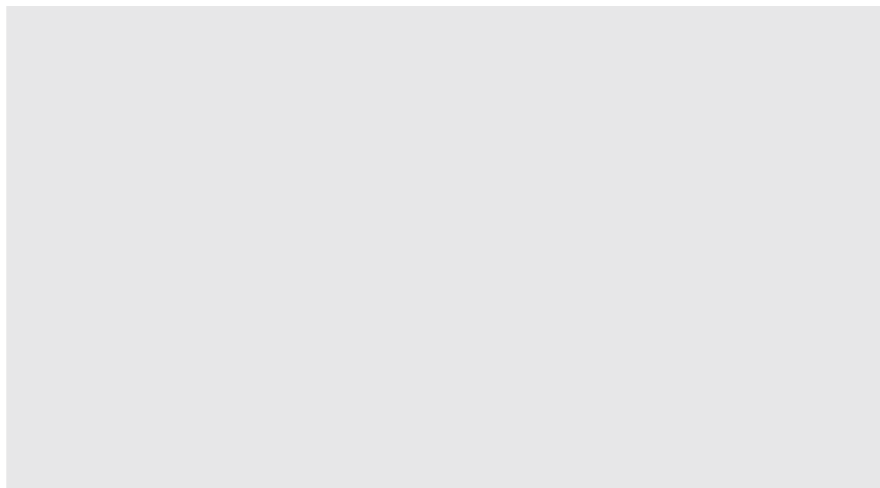
منصة "بي.أو. تي"			حملة "حقي"		
مجموع	ذكور	إناث	مجموع	ذكور	إناث
42	18	24	116	57	59

مخرجات الاستثمار



توزّع الفرق على المراكز

توزّعت الفرق على المراكز الـ 123، ضمن فئتين، 90 في المئة منها جوال على عدد من المدارس، والباقي ثابت في مراكز.

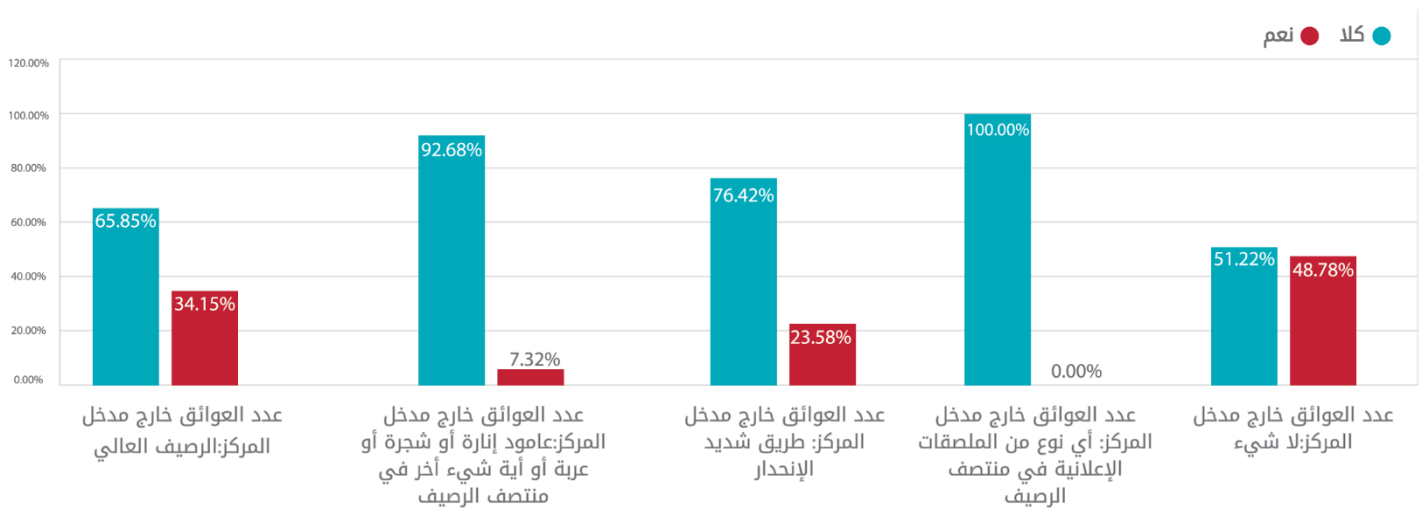


فريق جوال 90% فريق ثابت 9.76%

العوائق في المداخل إلى مراكز الاقتراع

سجّلت النسبة الأعلى من العوائق خارج المبنى بنسبة تقارب 49%، مطبات أو منحدرات قاسية الميول، تلتها نسبة 34% عابثت ارتفاعًا في الأرصفة، و23.5% سجّلت انحدارًا قويًا للطريق العام، أخيرًا وبنسبة 7% وجود عوائق كالأشجار وأعمدة الكهرباء وأقنية مياه أمام المداخل. تُريك هذه العوائق حركة الأشخاص المعوقين وكبار السن، وتُعزّضهم لبعض المخاطر، وتدفع بهم إلى الاتكال على مساعدة الآخرين في حركتهم.

المعوقات خارج مدخل المركز



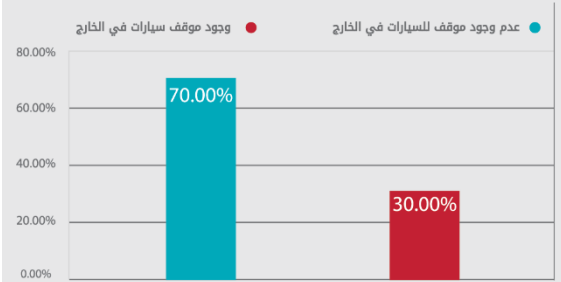
صور لأنواع مختلفة من المعوقات عند المداخل



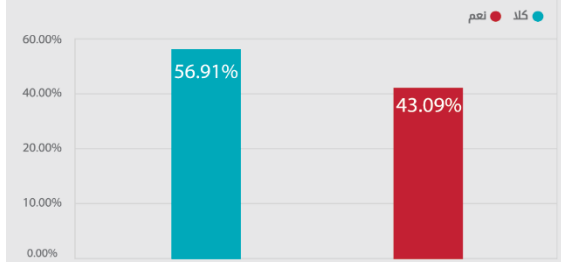
حال مواقف السيارات أمام مراكز الاقتراع

أظهر المسح غياب المواقف في 57% من المراكز المكشوفة، وتوفرها في الباقي، كذلك عدم توفرها في مكان قريب من مداخل المراكز بنسبة 70%، ما يؤثر على عملية الانتقال من السيارة إلى المركز بشكل ميسر ومريح.

وقوف السيارات بالقرب من مركز الاقتراع
لا يوجد موقف سيارات في مركز الاقتراع



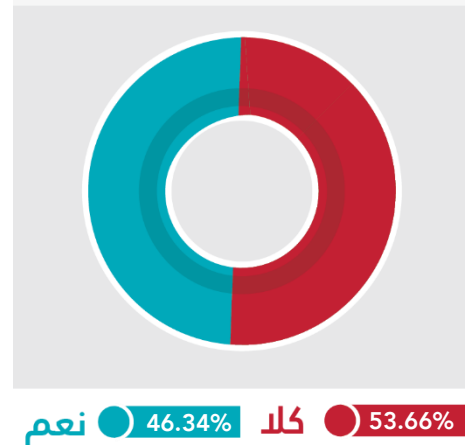
موقف السيارات متاح في مركز الاقتراع



العوائق في المداخل

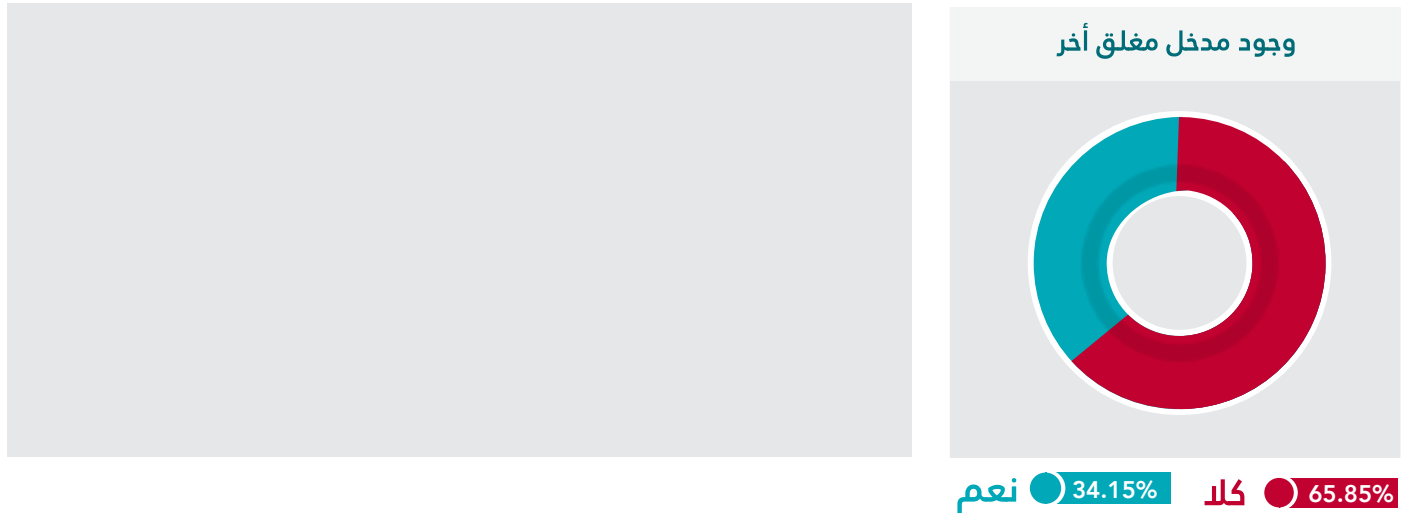
أظهر الرصد وجود عوائق أمام حركة الأشخاص المعوقين في مداخل المراكز بنسبة تقارب الـ 54% من المراكز. أما باقي المدارس فلا وجود للعوائق بنسبة 46% في مداخلها. إن ارتفاع نسبة العوائق في هذه المراكز ينعكس سلبيًا على استقلالية حركة الناجين/ات المعوقين/ات وكبار السن.

مدارس والممرات خالية من العوائق



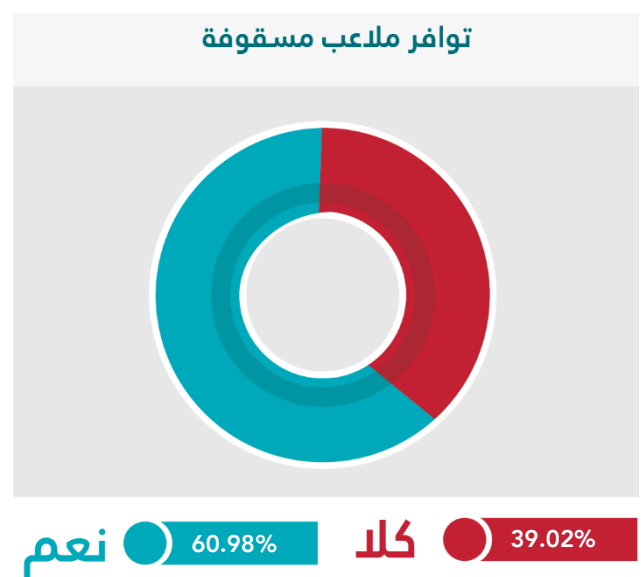
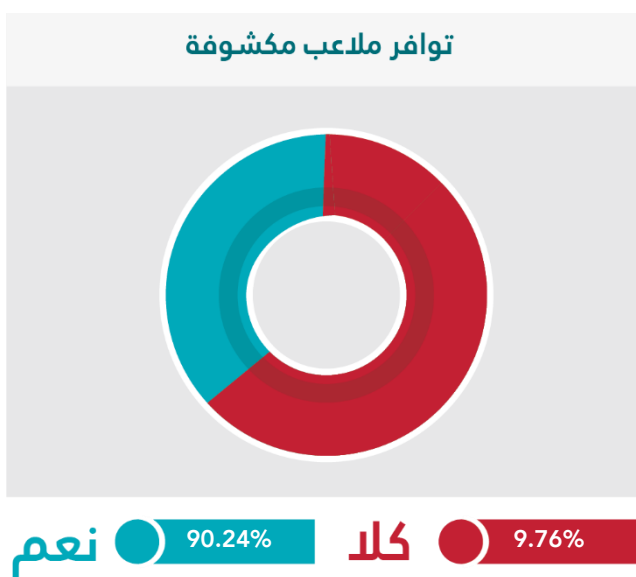
توفر مداخل أخرى

لا تتوفر في ما يقارب الـ 66% من المدارس مداخل أخرى ممكن استخدامها، بينما هي متوفرة في 34%، علمًا بأن العديد من تلك المداخل بقيت مغلقة ولم تفتح أبوابها أمام الناجين/ات المعوقين/ات وكبار السن، مما ألزمهم اعتماد المداخل غير المجهزة والاعتماد على مساعدة الآخرين.



الملاعب المكشوفة والمسقوفة

تسعون في المئة من المدارس تتوفر فيها ملاعب مكشوفة و61% من المدارس تتوفر فيها ملاعب مسقوفة. فهناك مدارس تتوفر فيها الملاعب المكشوفة ولا تتوفر الملاعب المسقوفة، والعكس بالعكس، ما يعني إمكانية استخدامها في نصب خيم كأقلام اقتراع بحال عدم توفر قاعات في الطوابق الأرضية. كما تشير هذه النسبة العالية إلى توفر المساحات التي تتسع لعدد كبير من الناجين/ات. تجدر الإشارة إلى أن 3%، أي أربع مدارس فقط، لا تتوفر فيها الملاعب المسقوفة والمكشوفة معًا.

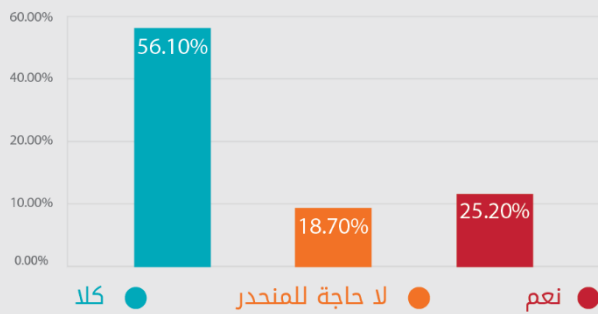


المنحدرات

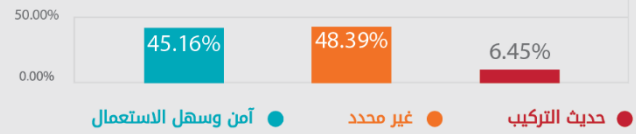
أظهر المسح أن 56 في المئة من المدارس تحتاج إلى منحدرات لتسهيل حركة الأشخاص المعوقين في المداخل والملاعب، لكنها غير متوفرة. بينما هناك منحدرات في حوالي 25 في المئة منها، أي 31 منحدرًا، وتبيّن فعليًا أن 7 منحدرات فقط هي ضمن المواصفات الفنية المناسبة وهي مصنوعة من الباطون وقديمة التنفيذ، كما أن 19 في المئة منها لا تحتاج حركة الشخص المعوق في ملاعبها ومداخلها إلى منحدرات. وتبيّن أن ما يفوق نصف المدارس المرصودة تستدعي تجهيزها بالمنحدرات لتسهيل الحركة داخل تلك المراكز، كما يتبيّن ضرورة اعتماد المعايير الفنية والهندسية المناسبة والمعتمدة لتأمين الحركة والسلامة العامة.

كذلك، فإن 48 في المئة من تلك المنحدرات القائمة لم تُحدّد شروطها بشكل واضح، بينما تبيّن أن 45 في المئة منها آمن وسهل الاستخدام، والملفت أن 6.45 في المئة منها هو حديث التركيب.

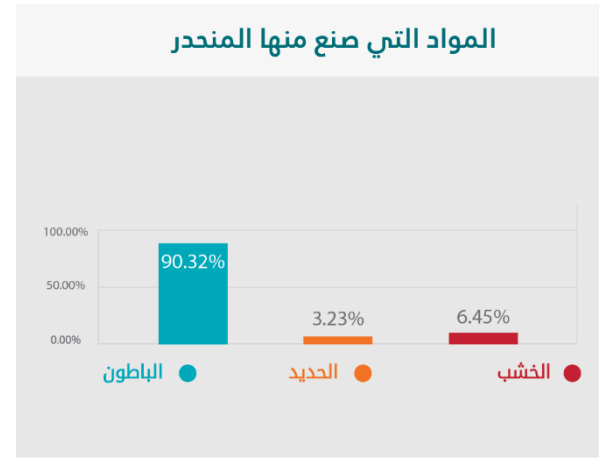
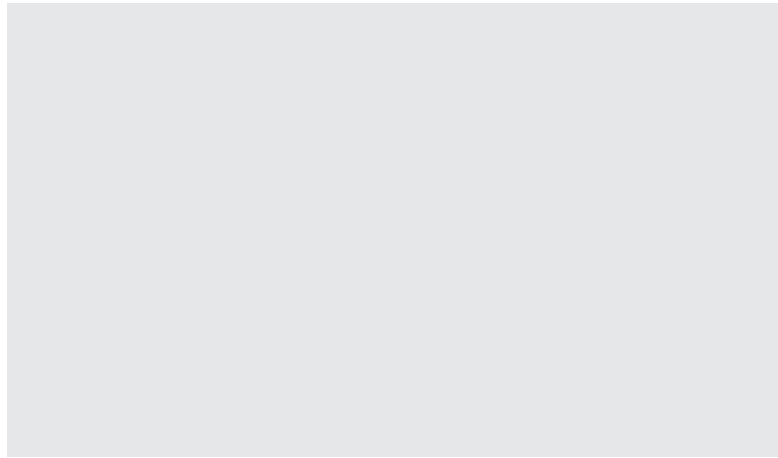
توافر منحدر



حالة المنحدر

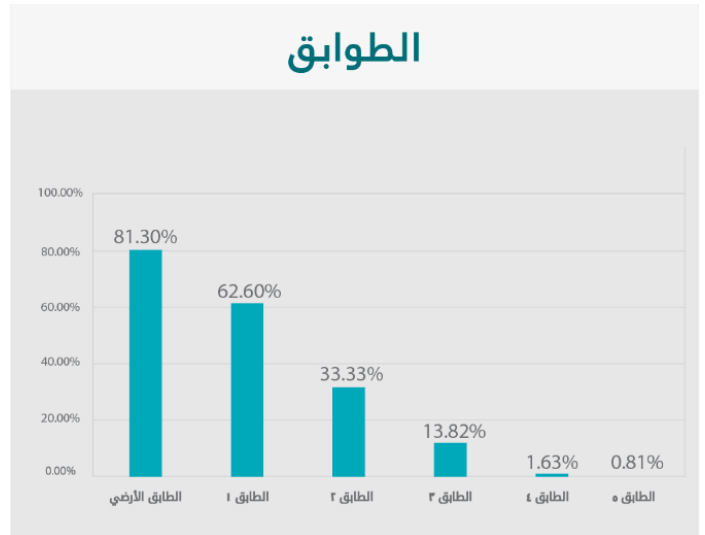
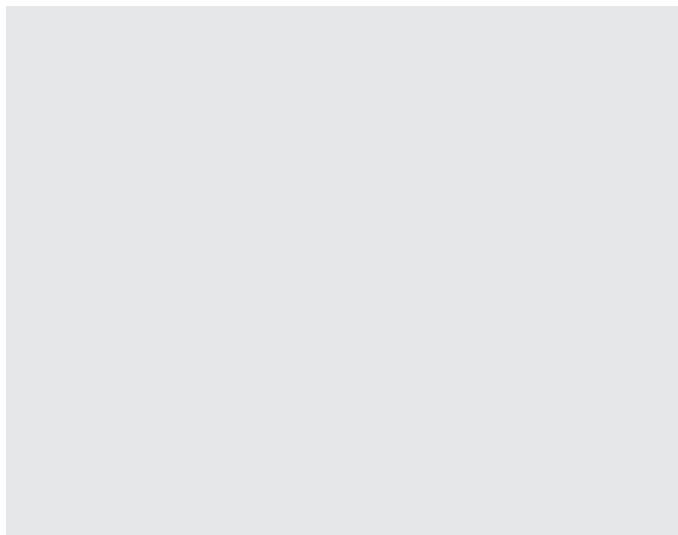


وتبيّن أن ما يزيد على 90 في المئة من المنحدرات مصنوعة من الباطون، أما الباقي فهي مستحدثة، بينها منحدران من الخشب بنسبة 6.5 في المئة، وواحد مصنوع من الحديد.

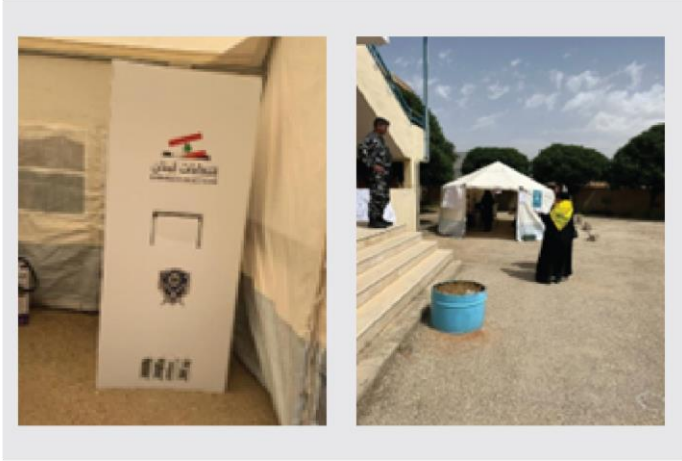


توفر الأعلام في الطابق الأرضي

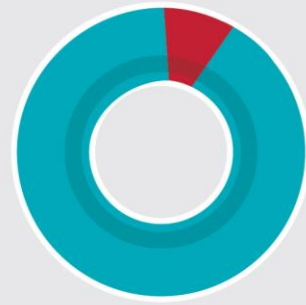
أظهر الرصد أن ما يزيد على 81.3 من المراكز استخدمت الطابق الأرضي للاقتراع، ما يشير الى سهولة عملية الاقتراع بالنسبة إلى الناخبين/ات المعوقين/ات وكبار السن، دون الحاجة إلى مساعدة الآخرين في تلك المراكز قياسًا بالمراكز الأخرى، ما يعني أن نسبة اعتماد الطابق الأرضي متاحة بنسبة عالية، وبالإمكان تعميمها.



استخدام الخيم في الطوابق الأرضية



وجود خيمة بلاقتراع

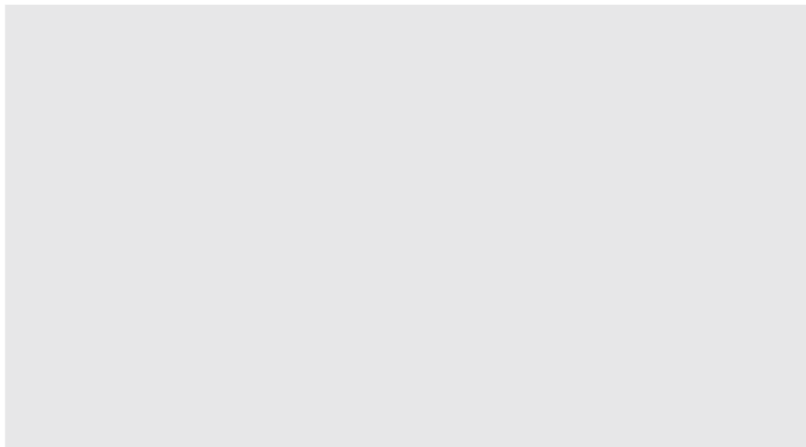


نعم 91.06% كلا 8.94%

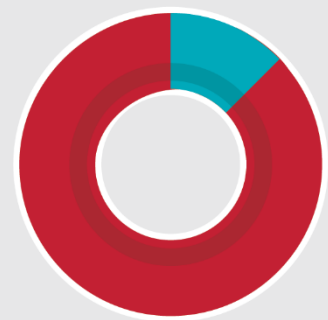
كذلك نُصبت 11 خيمة في ملاعب الطوابق الأرضية، أي في 9% من مراكز الاقتراع الممسوحة، توزّعت على ست دوائر انتخابية مختلفة. ولا بد من الإشارة إلى أهمية استخدام الخيم في الملاعب كبديل عن الأقلام في الطوابق العلوية تسهياً للناخبين/ات والمعوقين/ات وكبار السن. وهو ما شكّل سابقة في هذا السياق بالرغم من استخدام الخيم واعتمادها في الانتخابات السابقة مرتين فقط (كفرمتى وساحة الإطفائية في بيروت)، بعدما كان ذلك محظوراً تحت حجة سلامة العملية الانتخابية. إلا أنه يُفترض العمل على تصميم خيم أكثر اتساعاً وملاءمة من تلك المستخدمة.

المساعد والوصول إليها وتوفر التيار الكهربائي

توفرت المساعد في 14 مدرسة، أي ما نسبته 11 في المئة من المراكز الممسوحة، وتأمين التيار الكهربائي في ثلاثة منها فقط حيث استُخدمت المساعد. تحت حجة انقطاع التيار الكهربائي وفقدان مادة المازوت، حُرّم عدد كبير من الناخبين/ات والمعوقين/ات وكبار السن من الاقتراع باستقلالية وكرامة، حيث عملت الماكينات الانتخابية على حملهم/ن بشكل يسيء إلى كرامتهم/ن ويؤثر على استقلالية تصويتهم/ن، مع وجود عوائق أمام خمسة مساعد، أي ما نسبته 36 في المئة. كذلك سجّل وجود إشارات إرشادية أمام مصعدين، واحد منهما كان موصولاً بالتيار الكهربائي، وهي الإرشادات الضرورية لإعلام الناخبين/ات بمكان وجوده.



توافر مصعد

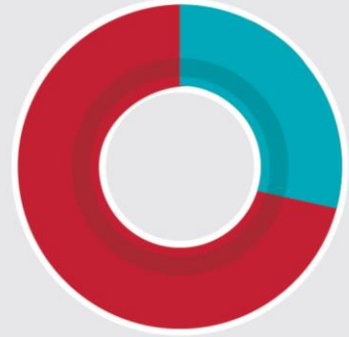


نعم 91.06% كلا 11.38%

صور لبعض النماذج عن العوائق أمام المصاعد:



حالة المصعد في ٤ مراكز

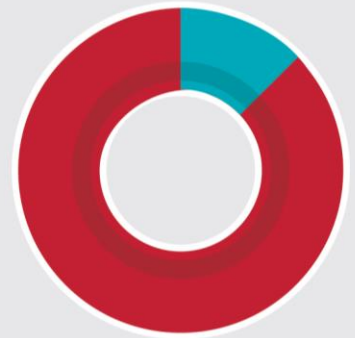


78.57% يجري استخدامه (هناك كهرباء)

21.41% مغلق أو خارج الخدمة



وجود معوقات للوصول إلى المصعد

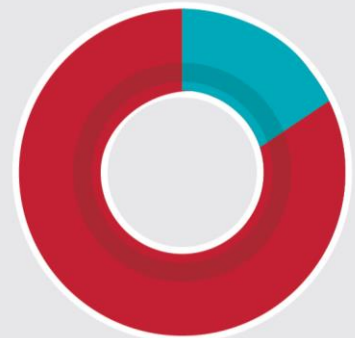


35.71% كلا

64.29% نعم



وجود إرشادات تشير إلى المصعد



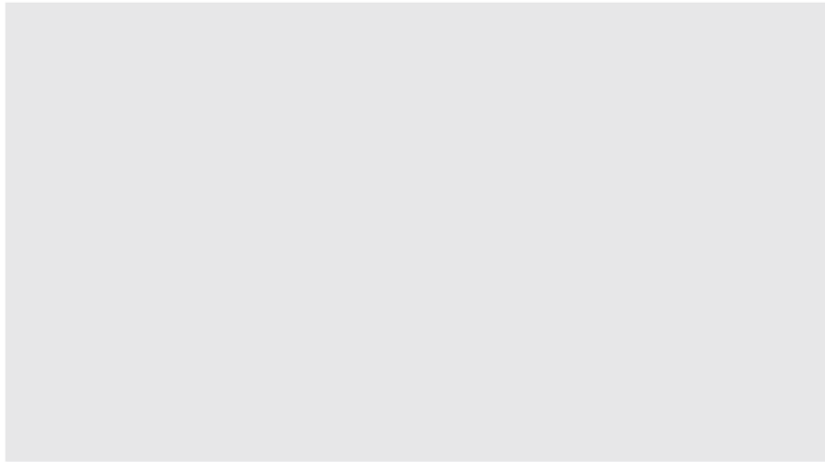
85.71% كلا

14.21% نعم

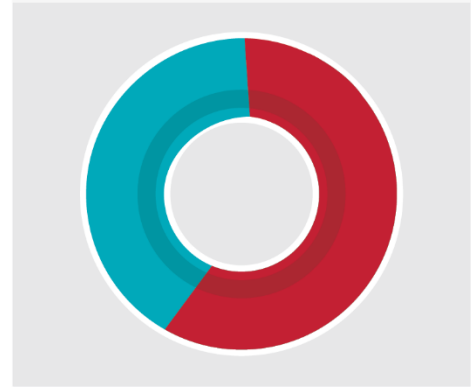
دورات المياه المجهزة في المدارس/المراكز

تتوفر دورات مجهزة في الطوابق الأرضية في 31 مدرسة موزعة على 8 دوائر انتخابية. لحظت مجموعات الرصد أن عدد دورات المياه المستخدمة والمتاح دخولها 23، بينما حالتها لجهة النظافة ومستوى التجهيز فيها ومدى سهولة دخولها فعددها 7 بشكل متساو. ما يُظهر ضرورة توفيرها وإتاحة استخدامها من قبل الناجحين/ات المعوقين/ات وكبار السن وعموم الناجحين في هذا النهار الطويل، مع أهمية وجود الإشارات الإرشادية بشكل واضح وجلي لإفساح المجال أمامهم/ن لاستخدامها، مع أهمية الحفاظ على نظافتها، وهذا من اختصاص إدارة المكان والمدرسة.

علمًا بأن هناك حمامين فقط متوفرة فيهما كل هذه المواصفات مجتمعة، الاستخدام وسهولة الوصول والنظافة مع مستوى التجهيز. وتبين أن الإشارات للحمامات المجهزة متوفرة في 8 مدارس فقط.

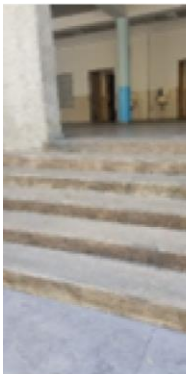


توافر دورة مياه مجهزة في الطابق الأرضي



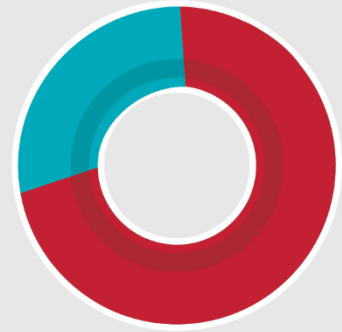
نعم 43.90% كلا 56.10%

نماذج من العوائق الموجودة أمام دورات المياه في الطوابق الأرضية



تتوفر دورات مياه مجهزة في الطوابق العليا في 17 مدرسة، موزعة كذلك على 8 دوائر انتخابية مختلفة. تبين في الكشف وجود 10 حمامات مستخدمة ومتاح دخولها وثلاثة حمامات نظيفة وسالكة وحمامين مجهزين. كما لاحظت فرق الكشف وجود إشارات إرشادية فقط في ثلاثة حمامات في الطوابق العليا.

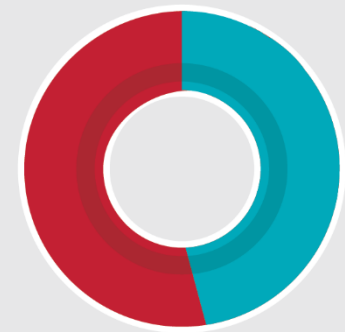
توافر دورة مياه مجهزة في الطوابق العليا



نعم 86.2% كلا 13.8%

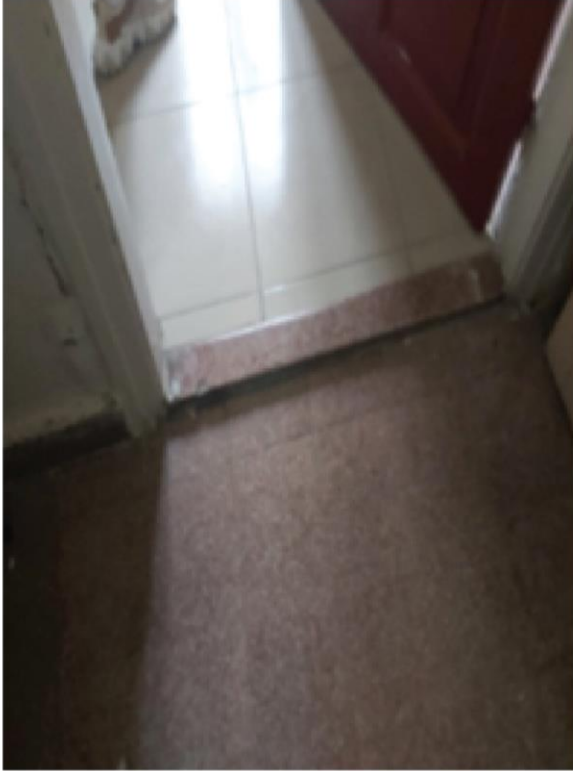
كذلك أظهر الكشف وجود عوائق أمام مداخل حمامات الطوابق العليا بنسبة 52.17 في المئة، أما الباقي فميسر الدخول إليه.

وجود بعض العوائق أمام مداخل الحمامات



نعم 47.05% كلا 52.94%

نماذج من العوائق الموجودة أمام دورات المياه في الطوابق العلوية



الممرات

كذلك تبين وجود عوائق من كراسي الصفوف وطاولاتها في 53% من الممرات المؤدية إلى أقلام الاقتراع. تمتاز ممرات المدارس باتساعها، إلا أن الفوضى وسوء التنظيم في اليوم الانتخابي تحيل تلك الممرات الى مسارب ضيقة لا تسمح بالمرور السلس للناخبين/ات المعوقين/ات والناخبين/ات عمومًا.

وسجل في عدد غير قليل من الأقلام عدم ملائمة وضعية الصندوق لإدلاء الشخص المعوق بصوته، حيث وُضع على طاولة عالية. كما أن العازل المعتمد لا يناسب الشخص المستخدم للكرسي المدولب، لجهة عدم تحكّمه في تدوين لائحته، بسبب ارتفاع المسند المخصص للتسجيل وكذلك لضيقه، فالعازل لا يتسع لوصول الكرسي المدولب إلى أقرب نقطة عند المتكأ. يُفترض إعادة تصميم العازل بما يتناسب مع مراعاة سرية الاقتراع لجميع الناخبين والناخبات.

الاستنتاجات والاقتراحات

شكّل تبنيّ وزير الداخلية حقّ الأشخاص المعوقين في المشاركة المستقلة في الانتخابات وقراره اعتماد الطوابق الأرضية في مراكز الاقتراع لنقل الأعلام إليها تسهيلات لتلك المهمة فجوة في جدار الإهمال والتلكؤ وخطوة على طريق الاعتراف بحقوق الفئات المهمشة في الوطن. للمرة الأولى بعد اتفاق الطائف (مع التقدير للدور الذي لعبه الوزير السابق زياد بارود والمدير العام لوزارة الداخلية في حينها العميد نقولا الهبر بالتعاون الوثيق لإصدار المرسوم رقم 2009/2214) وما تلاه من إقرار للقانون رقم 2000/220 وغيره من القوانين والمراسيم التي تؤكد على الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين ضمن سلة الحقوق الطبيعية كأشخاص وكمواطنين، يجري وبشكل مُعلن اتخاذ إجراء بنقل أعلام الاقتراع من الطوابق العليا إلى الطوابق الأرضية في عدد من المراكز التي توفرت فيها هذه الإمكانيّة، كذلك تم اعتماد الخيم في عدد من المراكز. رصدت فرق حملة "حقي" اعتماد أعلام الاقتراع في الطوابق الأرضية في 81 في المئة من المراكز واستحداث خيم في 11 مركزًا، وتركيب منحدرات مؤقتة في ثلاث مراكز، من إجمالي الـ 123 مركزًا مرصودًا.

لم يُسفر التنسيق بين الوزارات الثلاث، الداخلية والتربية والشؤون الاجتماعية، عن نتائج جديّة تساهم بتحفيز مشاركة الأشخاص المعوقين في عملية الاقتراع، فحجّب المعلومات والبيانات جزء من بنية ذهنية قائمة في الإدارات العامة حيث سمة التعقيم والتحفظ على المعلومات حاضرة بشكل دائم، وهذا أمر غير مفهوم الأسباب ومُدان لمخالفته الصريحة للقانون رقم 233/2021 المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات

علمًا أن المطلوب من تلك المعلومات هو لصالح الأشخاص المسجلين في وزارة الشؤون لجهة تمكينهم من التعبير عن تطلعاتهم السياسية، كما تعود إلى الصالح العام مفاعيل نشر لوائح المدارس الرسمية المجهزة، فتزيد من انتساب التلامذة المعوقين إلى دورة التعليم الرسمي ولاحقًا انخراطهم في دورة الإنتاج بشكل مستقل ومنتج.

كذلك سجّلت أعمال المسح والمراقبة مخالفات صريحة للمادة الثانية من المرسوم رقم 2009/2214 والتي تنص على ما يأتي:

"في حال تعذر توفر المواصفات الهندسية المنصوص عنها في المادة الأولى، يطلب من الجهات المختصة إعطاء التعليمات اللازمة للقيام بكل ما يلزم من أجل تسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات والتأكيد على الإجراءات والتدابير التالية:

1. وضع إشارات توجه إلى مكان الاقتراع ويافطات بالخط العريض توضح آلية الانتخابات لذوي الاحتياجات الخاصة خارج وداخل أقلام الاقتراع.
2. السماح لذوي الاحتياجات الخاصة بركن سياراتهم قرب مراكز الاقتراع.
3. العمل قدر الإمكان على ضرورة توفير ممرات التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بالوصول من سياراتهم إلى قلم الاقتراع.
4. اعتماد الطوابق الأرضية في جميع المراكز الانتخابية، وخاصة الكبيرة منها، وفي حال تعذر ذلك اعتماد الطابق الأول كمركز اقتراع شرط وجود مصاعد ومنحدرات لتسهيل عملية وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليه بعد توفير المصعد أو المنحدرات وفق الشروط المذكورة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى أعلاه.
5. تشغيل المصاعد الكهربائية في حال وجودها لتسهيل انتخاب ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والمرضى.
6. تدريب رؤساء الأقلام والقوى الأمنية على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة تسهيل عملية وصولهم ودخولهم وخروجهم من وإلى قلم الاقتراع.
7. إنفاذاً للمادة 91 من القانون 25 / 2008 من حق الناخب المعوق (حركيا، بصريا، سمعيا، ذهنيا) في حال عجزه عن ممارسة حقه في الاقتراع، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك، تحت إشراف هيئة القلم أو الاستعانة بمرافق لمعاونته على الاقتراع.
8. توفير الإمكانية لذوي الاحتياجات الخاصة لملء ورقة الاقتراع داخل العازل.
9. إزالة العوائق الخارجية (أعمال بلدية، حفريات، مطبات...) من أمام مراكز الاقتراع."

هنا بعض مواقع الخرق للمادة الثانية من المرسوم أعلاه:

- لم توضع الإشارات الإرشادية في أي من المراكز المكشوفة.
- تعاملت القوى الأمنية المولجة بالإشراف على الأمن بشكل إيجابي ومساعد، بالرغم من بعض الإشكالات التي حصلت حول ركن السيارات للأشخاص المعوقين في أماكن قريبة من المداخل، ولم تتوفر المواقع في ما يزيد عن 57 في المئة من المراكز، وفي 70 في المئة من المراكز لم تكن مواقف السيارات قريبة من المداخل.
- كان هناك سعي جدي لنقل الأقلام إلى الطوابق الأرضية. أشرنا في نتائج المسح بأن 100 مركزاً من أصل 123، أي ما نسبته 81 في المئة، تُقِلّت فيها الأقلام إلى الطوابق الأرضية، لكن تقرير وزارة الداخلية لم يصدر لغاية اليوم للتأكد من العدد النهائي ومستوى الالتزام بقرار الوزير.
- أفادت مصادر متابعة من وزارة الداخلية بأنها جهزت نحو 240 منحدرًا في مراكز الاقتراع، يفترض أن يرد فيها تقرير لوزارة التربية والتعليم العالي حول أعمال وتجهيزات وزارة الداخلية بهذا الخصوص، علمًا بأن جزءًا غير قليل من الصور التي وصلت إلينا عن العديد من المنحدرات الخشبية التي وُضِعَتْ على عجل لم تراعي المعايير الهندسية والفنية المطلوبة لجهة مستوى الانحدار وسلامة العابرين عليها وموقعها. وتجدر الإشارة إلى أن 7 منحدرات من أصل 31 منحدرًا من الباطون قائمة في المراكز المكشوفة هي ضمن المعايير والمواصفات الهندسية المطلوبة.

- توفر التيار الكهربائي في ثلاثة مراكز فقط حيث استخدمت المصاعد، أي في 21 في المئة من المراكز المتوفرة فيها مصعد. والجدير ذكره أن من أصل تسعة مراكز من المدارس التي تتوفر فيها طاقة شمسية، واحدة فقط منها متوفرة فيها مصعد، ومع هذا لم يُستخدم.
- شكّلت العوائق المتنوعة عند مداخل مراكز الاقتراع صعوبة في تنقل الأشخاص المعوقين ووصولهم/ن، فالمطبات والأرصفة العالية وأقنية المياه والأشجار وأعمدة الإنارة والطرق غير المعبدة وغيرها كان ينبغي معالجة إعاقته للوصول وإزالتها بشكل ميسر للحركة قبل يوم الاقتراع.
- تمت الاستعاضة عن التدريب المباشر بتسليم رؤساء الأقسام ومعاونيهم/ن أقراصًا مدمجة تتضمن في جزء منها الإرشادات الواجب اتباعها أثناء اقتراع الأشخاص المعوقين.

كذلك تم تسجيل مخالفة أخرى لا تقل أهمية للمادة الثالثة في المرسوم ذاته، والتي تنص على الآتي: "تشكل لجنة إدارية يرأسها المدير العام للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين تضم مندوبين عن المديريات العامة في الوزارات والمؤسسات الواردة أدناه: وزارة الأشغال العامة والنقل - مندوب عن كل من المديرية العامة للتنظيم المدني والمديرية العامة للطرق والمباني، وزارة التربية والتعليم العالي - مندوب عن المديرية العامة للتربية، وزارة الشؤون الاجتماعية - مندوب عن المديرية العامة للشؤون الاجتماعية، مجلس الإنماء والإعمار - مندوب عن إدارة التخطيط والبرمجة. كما تضم هذه اللجنة ممثلًا أو أكثر عن جمعيات الأشخاص المعوقين المدنية التي تعنى بالدفاع عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة دمجهم في المجتمع والمنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية منذ أكثر من 5 سنوات يتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية والبلديات، ولها أن تستعين بفنيين واختصاصيين عند الاقتضاء. تكون مهمة هذه اللجنة وضع خطة توجيهية لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في العمليات الانتخابية التي تلي عام 2009، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة، فتلتئم لهذه الغاية ثلاث مرات على الأقل في السنة، وترفع تقريرًا سنويًا إلى وزير الداخلية والبلديات عن التنفيذ ومراحله، وبعدها يرفعه الوزير مع الرأي والمقترحات إلى مجلس الوزراء".

غيّب التقاعس عن تفعيل هذه اللجنة بناء خطة توجيهية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات. إن التماهي في مخالفة القانون والمراسيم من قبل السلطة السياسية على مر سنوات حرمت الأشخاص المعوقين من حقوقهم/ن. في المقابل، لا مناص من الضغط على تلك السلطة بكل الوسائل التي يكفلها الدستور من أجل تطبيق القوانين والمراسيم. وكما لا تبقى الحقوق متصلة بمبادرة حسنة النيات من قبل وزير، عليها أن تستند إلى تلك القوانين والمواثيق الدولية لتتحول إلى سياسات وإجراءات عملية تلتزم بها الإدارات العامة، من دون مئة.

القسم الثالث

الانتهاكات الحاصلة بحق المبتدعين/ات

القسم الثالث: الانتهاكات الحاصلة بحق المقترعين/ات

يتناول هذا القسم من التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدها مراقبو "حملة حقي" ووثقوها خلال تأدية الناخبين/ات المعوقين/ات عملية الاقتراع، وهي مبنية على تحليل 204 استمارة. وبطبيعة الحال، تختلف العينة هنا عن العينة في القسم الأول من التقرير (حيث رصدت جميع مراكز الاقتراع الواردة كعينة، وحيث تعتمد أرقامه ونسبه على علميتها). أما المعلومات المتعلقة بتفاعل الناخبين/ات المعوقين/ات الذين/اللواتي رصدهم المراقبون أثناء وجودهم/ن في مراكز الاقتراع (الموقف، المدخل، المصعد) فتزد إغناءً للتقرير فقط.

1. في ما يتعلق بسهولة وصول الناخب/ة المعوق/ة، يظهر الآتي:

الموقف: لم تسهّل القوى الأمنية مرور سيارات الأشخاص المعوقين إلى مدخل المركز الانتخابي بنسبة وصلت إلى 7.8 في المئة (16 حالة). ذلك مع العلم أن ما نسبته 20.1 في المئة (41 حالة) من المراكز الانتخابية لا توجد قربها مواقف مخصصة لسيارات الأشخاص المعوقين. كما لم تسمح القوى الأمنية بالوقوف قرب مدخل المركز الانتخابي أو الدخول إلى حرمة بنسبة وصلت إلى 10.1 في المئة (22 حالة).

في المقابل، لوحظ تعاون من قوى الأمن المولجة حماية المراكز الانتخابية، حيث تكرر أن العناصر أزالوا العقبات التي كانت تحول دون وصول الناخب/ة المعوق/ة بنفسه/ها.

المدخل: رصدت فرق المراقبة أن ما نسبته 23.5 في المئة (48 حالة) من المداخل الرئيسية لمراكز الاقتراع هي غير مناسبة أو ضيقة أو توجد عوائق أمامها تحول دون دخول الناخب/ة المعوق/ة باستقلالية.

كما أنه في 8.3 في المئة من الحالات (عددها 17)، توفر في المركز الانتخابي مدخل بديل يسهل على الناخب/ة المعوق/ة استخدامه، إلا أن هذا المدخل لم يُستخدم.

داخل المركز: لا وجود لإشارات أو توجيهات مكتوبة على أوراق أو على لافتات تشرح عملية الاقتراع للناخبين/ات المعوقين/ات، خاصة للأشخاص المعوقين ذهنيًا. وقد ورد ذلك في 19.6 في المئة من الحالات (40)، بناء على إفادة الناخب/ة المعوق/ة نفسه/ها. كما لوحظت عوائق داخل المراكز تحول دون الوصول إلى الأدراج والمصاعد في 15.7 في المئة منها (32 حالة).

المصعد: كانت المراكز التي تتوفر فيها مصاعد محط تركيز المراقبين/ات، حيث تبين أن المصعد معطل في 4 حالات، ومقفّل في 7 منها؛ إلى جانب الانقطاع الطارئ في التيار الكهربائي في 4 حالات، ما حال دون استخدام تلك المصاعد من قبل الناخبين/ات المعوقين/ات للوصول إلى أقلامهم/ن في الطوابق العليا من مبنى المركز الانتخابي. أما في المراكز التي لم تُشغّل فيها المصاعد ولم تتوفر فيها أقلام اقتراع على الطوابق الأرضية، فقد تكرر مشهد حمل الناخبين/ات المعوقين/ات على الأدراج أو إضرار من يستطيع من الناخبين/ات المعوقين/ات حركيًا من مستخدمي/ات العكازات أو آلة المشي

(الووكر) صعود الأدرج، وقد رصدت فرق الحملة ذلك باعتباره حالة عامة شائعة في تلك المراكز. وعبر بعض الناخبين/ات عن أن صعوده/ها على الدرج كان مزعجًا ومؤلمًا.

أقلام الاقتراع: رصدت المراقبون/ات أن أقلام الاقتراع للناخب/ة المعوق/ة المحدد أثناء وجودهم/ن في المركز لم تنقل إلى الطابق الأرضي في 22.5 في المئة من الحالات (عددها 46)، وأنه في 7.4 في المئة من الحالات (عددها 15)، لم يكن القلم المنقول إلى الطابق هو قلم اقتراع الناخب/ة المعوق/ة وفق لوائح الشطب. كما تجدر الإشارة إلى أن أقلام الاقتراع، بغض النظر عن أماكنها، شهدت حالات من الفوضى والتدافع بنسبة وصلت إلى 14.7 في المئة (30 حالة)، ما يشكّل عوائق إضافية تصعب عملية انتخاب المقترع/ة المعوق/ة باستقلالية.

العازل (المعزل): يظهر من تصميم العازل المصنوع من الكرتون المقوّى، وعدم وجوده في الأصل ما يعزل طاولته عن الآخرين أنه يفقد صفة العازل بشكل عام. كما أن مستوى ارتفاعه يشكّل عائقًا أمام اقتراع الناخب/ة المعوق/ة، حيث لا يتمكّن معظم المقترعين/ات المعوقين/ات حركيًا ممن يستخدمون/من الكراسي المتحركة استخدام منصة العازل الصغيرة للكتابة على ورقة الاقتراع. وفي حالتين، كان العازل في مكان مرتفع، فأُنزل إلى الأرض كي يتمكّن الناخب/ة المعوق/ة من استخدامه.

رئيس القلم: يتحمّل رؤساء الأقلام مسؤوليات كبيرة تجاه المقترعين/ات المعوقين/ات، وتكرّر في كل استحقاق انتخابي تصرّفات منهم تنم عن عدم خضوعهم للتوعية أو التدريب أو اتباع الإرشادات المتعلقة بكيفية التعامل مع الناخبين/ات المعوقين/ات. وقد لاحظ مراقبو/ات الحملة أن 4 ناخبين/ات معوقين/ات قد أجبروا/ن على تشطيب ورقة الاقتراع خارج العازل. كما أسقط رئيس القلم بنفسه ورقة اقتراع المقترع/ة المعوق/ة بدلًا منه في 8.8 في المئة من الحالات (عددها 18)، وصدوا/ن أنه تعاطى بشفقة مع خمسة مقترعين معوقين، وأنه ضغط على المقترع/ة المعوق/ة للإسراع في عملية اقتراعه/ها في 3 في المئة من الحالات (عددها 6).

الصندوق: في معظم الحالات، لم يتمكّن المقترعون/ات المعوقون/ات حركيًا من مستخدمي/ات الكراسي المتحركة، بعد انتقالهم/ن من العازل إلى الصندوق، أن يدخلوا/ن فيه ورقة الاقتراع (الطرف بأنفسهم/ن، وذلك لأن ارتفاع الصندوق لا يتناسب واحتياجاتهم/ن. وفي أحد أقلام الاقتراع، وُضع الصندوق في مكان ضيق لا يستطيع الناخب/ة المعوق/ة الوصول إليه. وبذلك كان من يدخل الورقة في الصندوق إما رئيس القلم أو مساعده أو مرافق الشخص المعوق. وفي ثلاث حالات، أنزل رئيس القلم الصندوق إلى مستوى يتمكن فيه الناخب/ة المعوق/ة من إدخال الورقة بنفسه/ها.

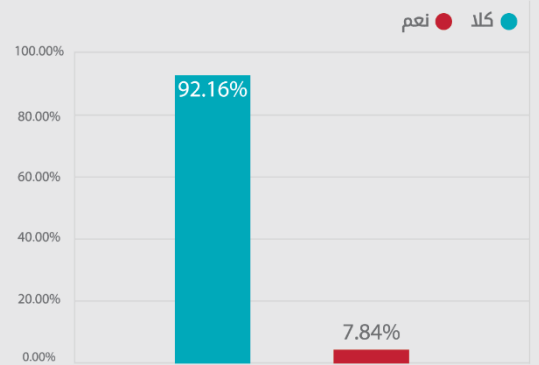
رصد المراقبون/ات 17 حالة كان التعاطي فيها مع الأشخاص المعوقين غير لائق، كما تعرّض أحد مراقبي "حملة حقي" للسخرية لكونه لديه إعاقة. وتكرّرت حالات ترك الناخبين/ات المعوقين/ات في الطوابق العليا من مراكز الاقتراع بعد الحصول على أصواتهم/ن، إذ كان أفراد من الماكينات الانتخابية للمرشحين حملوهم/ن ثم أهملوهم/ن. ورصد المراقبون/ات حالات تدخل من جهات حزبية في اقتراع

الناخب/ة المعوق/ة، ومنها الدخول معه/ها وراء العازل ووضع الورقة الانتخابية في الصندوق بدلاً عنه/ها.

ملحوظات بشأن تسهيل القوى الأمنية عملية اقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات

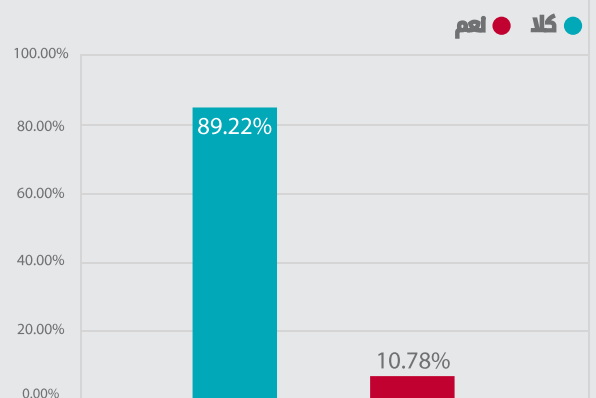
يظهر أن تعاون أفراد قوى الأمن الداخلي لجهة وصول الناخبين/ات المعوقين/ات إلى مراكز الاقتراع كان كبيراً، وصل إلى أكثر من 92 في المئة من الحالات. ولا يمكن هنا إغفال التأثير المباشر لتعاون وزارة الداخلية والبلديات مع الحملة ومع حقوق الناخبين/ات المعوقين/ات ككل. ولاحظ مراقبو/ات الحملة في البقاع الأوسط، على سبيل المثال، أن عناصر القوى الأمنية رحبوا بهم/ن، ولم يمنعوهم/ن من الوصول أو التصوير، في أكثر من مركز، على عكس ما كان يحدث في الانتخابات السابقة، وكأن التعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية كانت حازمة في العام الحالي.

هل اعاققت القوة الأمنية وصول الناخبين المعوقين؟

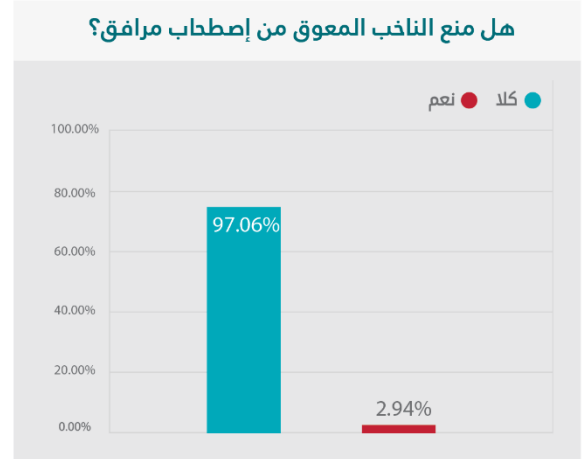
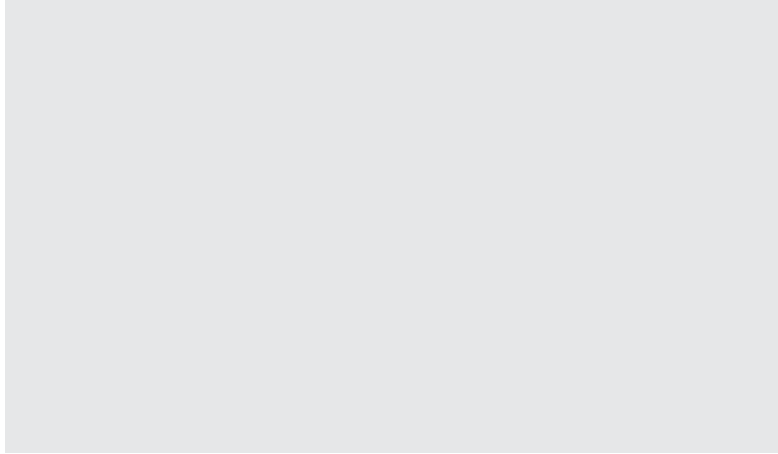


كما رصد مراقبو/ات الحملة أن نحو 90 في المئة من الناخبين/ات المعوقين/ات تمكنوا/ن بمساعدة القوى الأمنية من ركن سياراتهم/ن في المكان الأقرب إلى أبواب المراكز الانتخابية، وهي كلها مدارس. كما أن رجال الأمن سهلوا وصول الناخب/ة المعوق/ة إلى أمام المركز بسيارته/ها بنسبة وصلت إلى نحو 92 في المئة؛ وهو تعاون ملفت إذا ما قورن بالانتخابات الماضية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التسهيل مرتبط بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2009/2214، وهو يعبر عن حالة استثنائية وليست دائمة، يتم اللجوء إليها في حال تعذر وجود التسهيلات العامة التي تقتضي وجود موقف خاص للأشخاص المعوقين في المكان الأقرب إلى مركز الاقتراع ليرتادوه باستقلالية.

هل منع الناخبون المعوقون من ركن سياراتهم قرب المركز

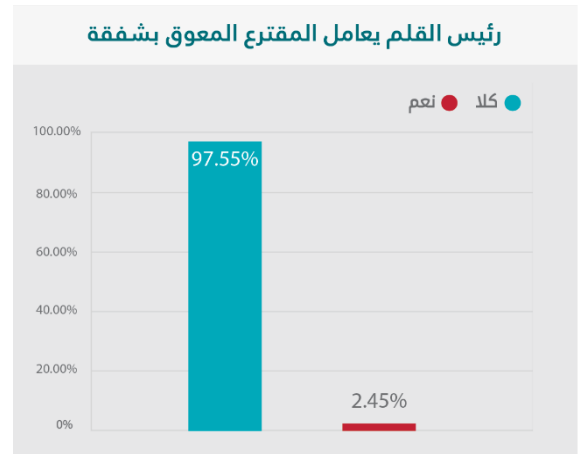
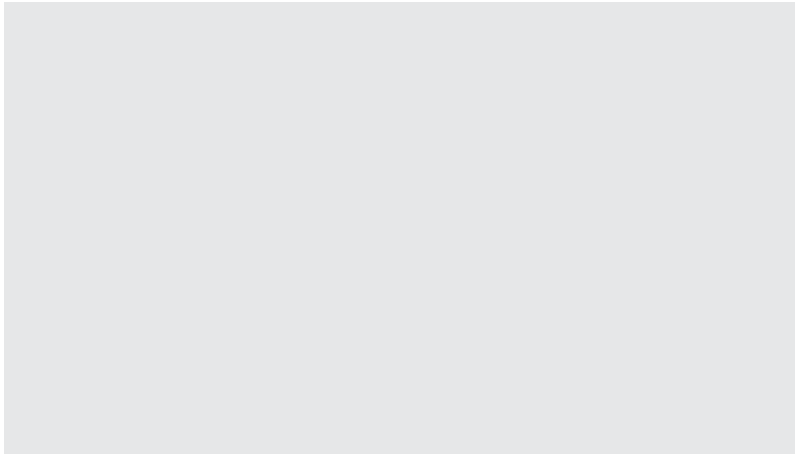


نلاحظ أن منع القوى الأمنية اصطحاب مرافق/ة للناخب/ة المعوق/ة ظهر بوضوح في الانتخابات السابقة، فعلى سبيل المثال مُنع ما نسبته 28 في المئة من ذلك في الانتخابات السابقة عام 2018، بالرغم من أن المادة القانونية هي نفسها. أما في انتخابات 2022، فنجد أن ما نسبته 97 في المئة منهم/ن تمكّنوا/ن من اصطحاب مرافق/ة من دون أدنى مشكلة.



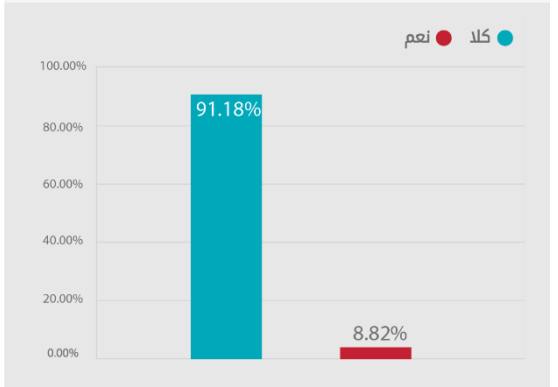
ملحوظات بشأن تعامل هيئة القلم مع المقترعين/ات المعوقين/ات

تمكّن نحو 9 في المئة من المقترعين/ات المعوقين/ات فقط من إدخال ورقة اقتراعهم/ن في الصندوق بأنفسهم/ن، فيما أدخل رئيس القلم الورقة بدلاً من الناخب/ة المعوق/ة في نحو 91 في المئة من الحالات، بالرغم من تكرّر هذا الانتهاك الذي يظهر أنه قد تكرّس بدافع "مساعدة" الناخب/ة المعوق/ة في كل استحقاق انتخابي.



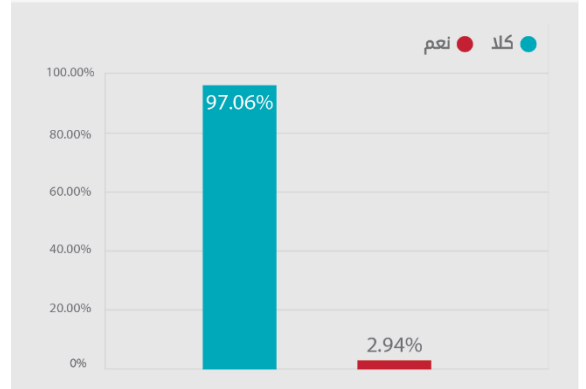
يظهر أن نحو 2.5 في المئة من المقترعين/ات المعوقين/ات قد عاملهم/ن رؤساء الأقسام بشفقة. بغض النظر عن عدد الأفراد المعوقين الذين تُساء معاملتهم/ن، إلا أن هذا الأمر يتكرّر في كل انتخابات. ويظهر أثر سلبي على الشخص المعوق عبر التعامل معه/ها بشفقة حيّث وبسخرية حيّث آخر (رصدت حالتان)، عبر الانتقاص من إنسانيته/ها.

رئيس القلم يضع ورقة إقتراع الناخب المعوق في الصندوق بدلاً عنه



داخل قلم الاقتراع، أظهرت عمليات الرصد أن نحو 3 في المئة من الناخبين/ات المعوقين/ات قد تعرضوا/ن للضغط من قبل رئيس القلم (أوامر لفظية، تذمر) لإتمام عملية اقتراعهم/ن بسرعة. ينم هذا التصرف عن عدم وجود وعي كاف لدى هيئة القلم بقدرات الناخب/ة المعوق/ة واحتياجاته/ها الإضافية. وإذا ما أضيف إلى ذلك أن 14.7 في المئة من أقلام الاقتراع قد شهدت حالات من الفوضى والتدافع، يمكن أن يكون التأثير سلبياً جداً على الناخبين/ات المعوقين/ات.

رئيس القلم يضغط على المقترع المعوق للصراع في عملية اقتراعه



رصد المراقبون/ات حالات متفرقة عن كيفية تعامل رؤساء الأقلام، منها: تأخير المقترع/ة المعوق/ة وتمرير آخرين غير معوقين/ات للاقتراع، منع رئيس القلم مراقب/ة الحملة من الدخول، جلوس شخص غير معروف إلى جانب رئيس القلم ومساعدته، تشطيب الورقة الانتخابية بدلاً من المقترع/ة المعوق/ة، اضطراب الناخبين/ات المعوقين/ات إلى شرح حقهم/ن بوجود مساعد أثناء عملية الاقتراع.

تعتمد صحة عملية الاقتراع على مدى وعي رئيس القلم ومساعدته وإلمامهما بالقوانين المرعية للإجراء، وتدريبهما على كيفية التعامل مع الناخبين/ات بشكل عام والناخبين/ات المعوقين/ات ضمناً. تظهر هنا ضرورة اعتماد الأدلة التدريبية التي أنتجتها وزارة الداخلية والبلديات قبيل انتخابات 2009 و2018 وتطويرها من جهة، وتدريب رؤساء الأقلام ومساعدتهم بشكل عملي قبل مدة كافية من الانتخابات العامة. إذ إن معظم الانتهاكات المتعلقة بأداء وتعامل هيئة القلم أثناء اقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات كان يمكن تفاديها لو تشكّل الوعي الكافي لديهم بشأن هذه المسائل.

قسم الدراسة

المقابلات مع المقتربين/ات
المعوقين/ات في يوم الانتخابات

أولاً: داخل مراكز الاقتراع

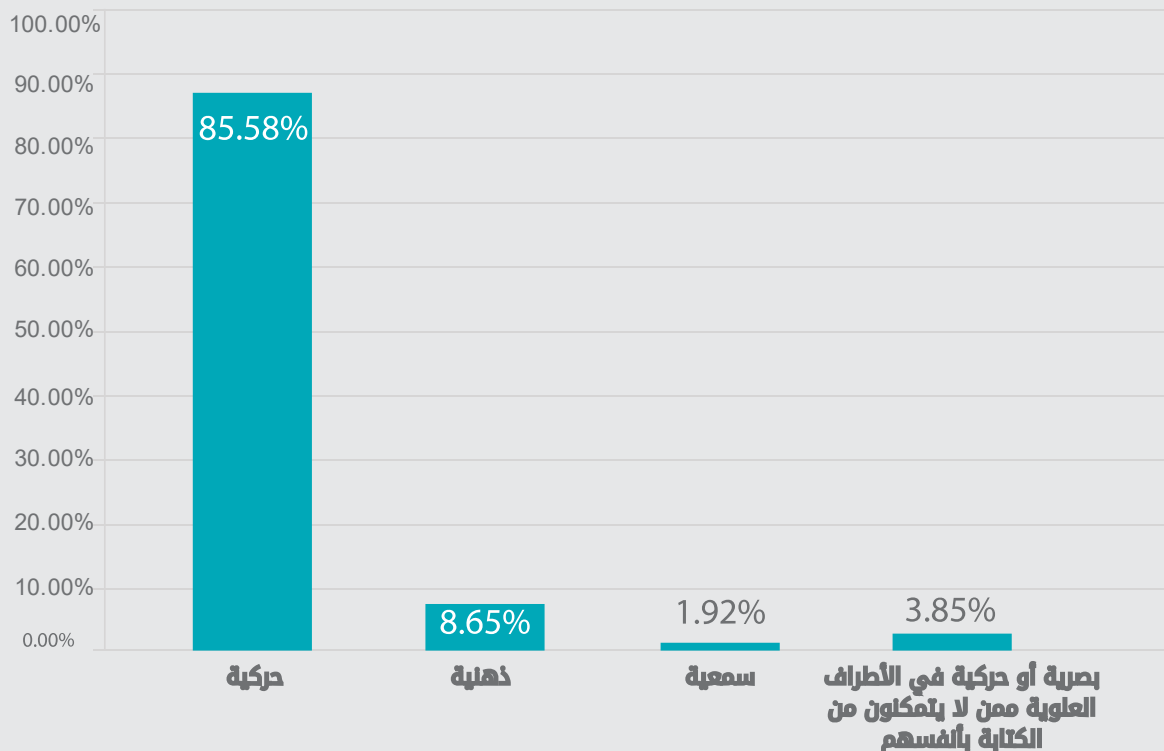
نظرًا لطبيعة عمل الفرق الجوّالة لمراقبي/ات "حملة حقي" في انتخابات 2022، لم تتمكّن من رصد عمليات اقتراع الناخبين/ات المعوقين/ات في المراكز المحددة في خريطة المراقبة، فأجرى المراقبون/ات مقابلات مع 104 مقترعًا/ة معوقًا/ة، بعد إتمامهم/ن عمليات اقتراعهم/ن وذلك في باحات وملاعب مراكز الاقتراع. وبالرغم من أن للمقابلات قيمة محدودة في نتائج عملية المراقبة ككل، إلا أن لها أهمية كبيرة في التعرّف إلى فئة الناخبين/ات المعوقين/ات ومدى معرفتهم/ن بحقوقهم/ن من جهة، وكذلك التعرّف إلى ما يروونه انتهاكًا لهذه الحقوق من جهة ثانية.

الناخبون/ات المعوقون/ات

أجريت المقابلات مع 104 شخصًا معوقًا، 44 منهم إناث، و59 ذكور، وشخص فضل عدم تحديد النوع الجندي. من حيث الفئة العمرية، كان اثنان منهم دون 24 عامًا، و6 بين 25 و29 عامًا، و18 بين 30 و35 عامًا، و45 عامًا، و78 فوق السادسة والأربعين من أعمارهم. وستة أشخاص منهم فقط يقترعون للمرة الأولى.

من حيث نوع الإعاقة، انقسم المشاركون في المقابلات على الشكل التالي: من لديهم إعاقة حركية 89 شخصًا، من لديهم إعاقة سمعية 2، 9 أشخاص لديهم إعاقة ذهنية، وأربعة أشخاص لديهم إعاقة بصرية.

نوع الإعاقة

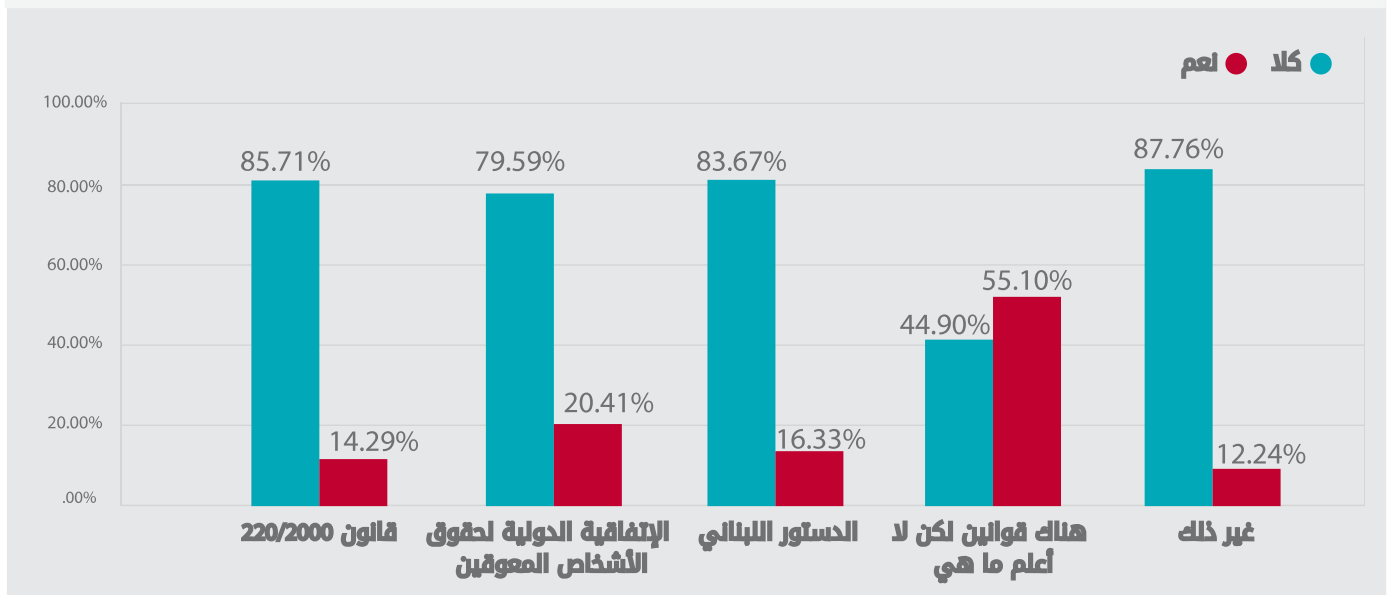


المعرفة بالحقوق

تبيّن من خلال المقابلات أن نحو 27 في المئة من النخبين/ات المعوقين/ات الذين/اللواتي أجريت معهم/ن مقابلات يعرفون/ن بوجود تشريعات خاصة بحقوق الأشخاص المعوقين. أما معرفة 20 في المئة منهم فكانت قليلة، بينما لا يعرف ما نسبته 53 في المئة بوجود هذه التشريعات. وبالانتقال إلى تحديد القوانين التي تحمي حقوق الأشخاص المعوقين بشكل عام، من مجموع الذين عبّروا عن أنهم يعرفون أو أن معرفتهم قليلة، لم يتمكّن نحو 85 في المئة منهم من تحديد القانون رقم 2000/220 و 80 في المئة منهم الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يحدّد 83 في المئة منهم الدستور اللبناني. وبذلك، يكون الإلمام بوجود تشريعات قد اقتصر على 22 في المئة فقط، حيث حدّد سبعة أشخاص القانون رقم 2000/220 وعشرة الاتفاقية الدولية وثمانية الدستور اللبناني، أما عدد الذين قالوا إن هناك قوانين لكن لا يعرفونها، فكان 27 شخصًا.

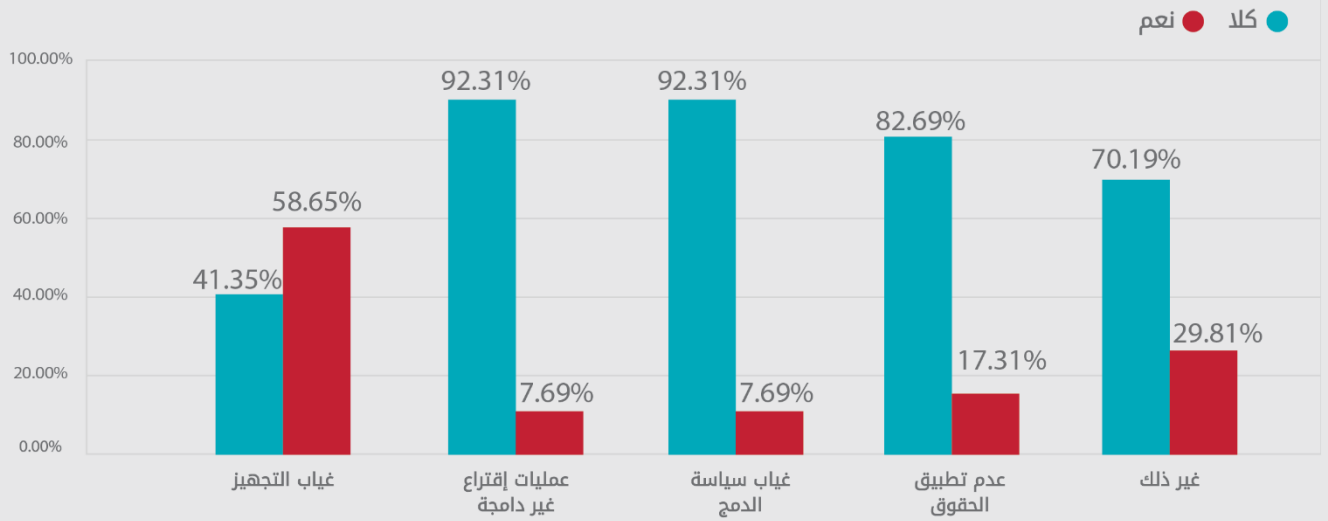
الحوافز التي تمنع الأشخاص المعوقين من المشاركة في الانتخابات

تحديد التشريعات التي تحمي حقوق الأشخاص المعوقين



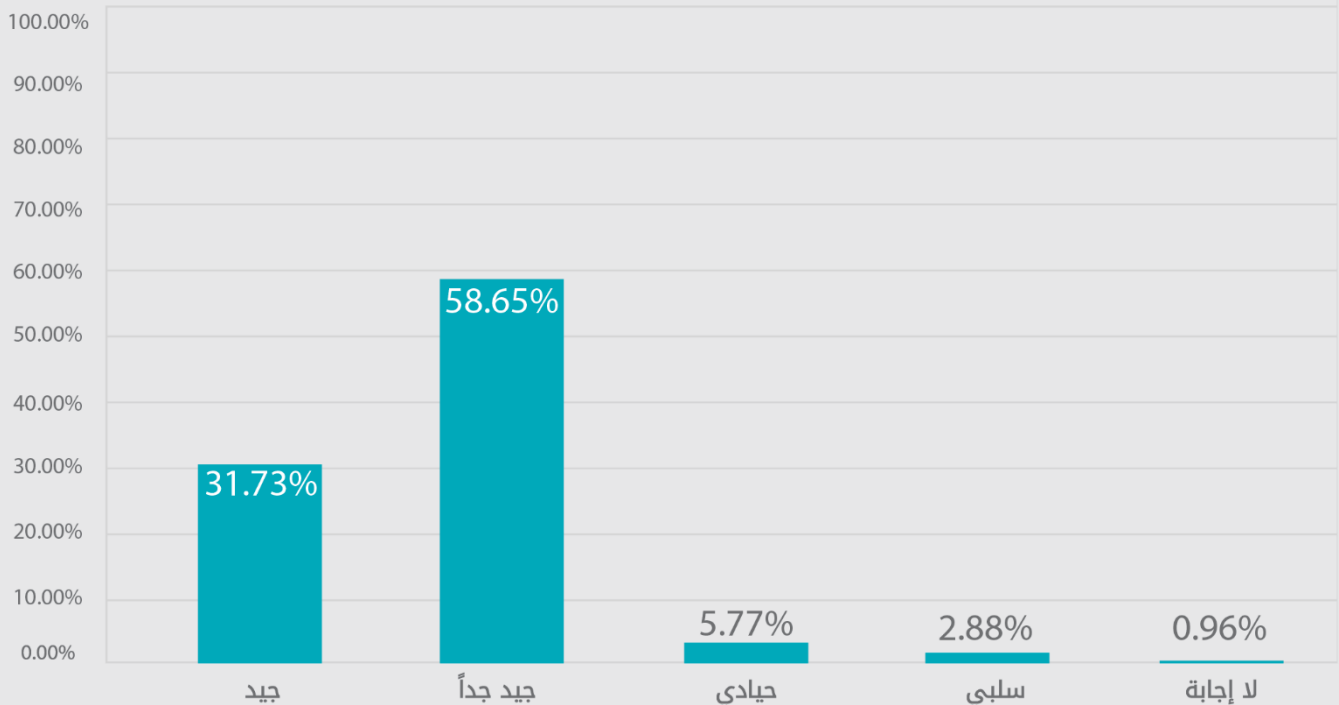
رأى نحو 59 في المئة من النخبين/ات المعوقين/ات الذين/اللواتي أجريت معهم/ن مقابلات أن الأشخاص المعوقين لا يشاركون/ن بكثافة في الانتخابات العامة بسبب غياب التجهيز الهندسي الذي يحترم احتياجاتهم/ن. وتمكّن نحو 8 في المئة منهم من التعبير عن أن "الانتخابات غير دامجة"، وبالنسبة نفسها عن "غياب سياسة الدمج"، ورأى 17 في المئة منهم أن عدم تطبيق الحقوق يحول دون مشاركة الأشخاص المعوقين، فيما فصلّ نحو 30 في المئة العوائق على الشكل الآتي: صعوبة صعود الدرج بنحو 7 في المئة، صعوبة الوصول بـ 3.4 في المئة، الحاجة إلى كرسي متحرك بـ 3.4 في المئة، الحاجة إلى مساعد بـ 3.4 في المئة، بُعد موقف السيارة بنحو 7 في المئة، والزحمة بـ 3.4 في المئة.

هل تحول العوائق دون مشاركة الشخص المعوق في الانتخابات؟



التعامل مع الناخبين/ات المعوقين/ات أثناء اقتراعهم/ن

المعاملة أثناء الاقتراع



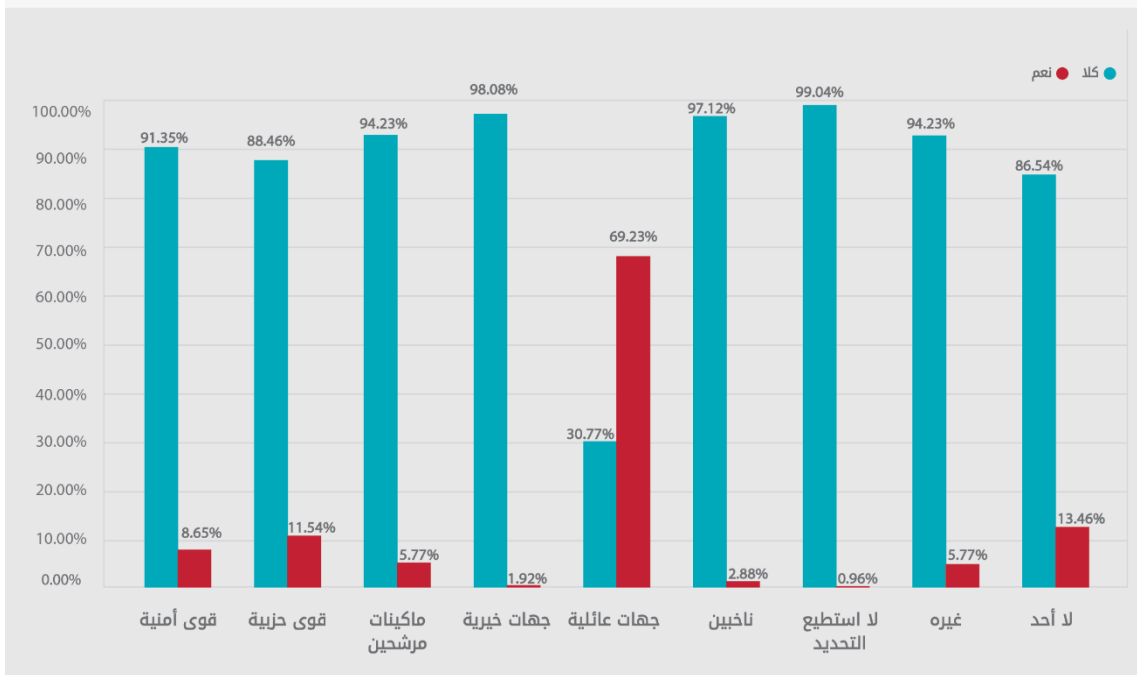
صرّح نحو 90 في المئة من الناخبين/ات المعوقين/ات الذين/اللواتي أجريت معهم/ن مقابلات داخل مراكز الاقتراع أن التعامل معهم/ن كان جيدًا أو جيدًا جدًا، فيما رأى ما نسبته نحو 3 في المئة أن التعامل كان سلبيًا. وحددوا/ن ذلك بالآتي: تعرّض أحدهم لإساءة لفظية، ولم يستطع أحدهم التحرك داخل قلم الاقتراع واستخدام العازل، فيما اشتكى أحدهم من منعه من السماح لمساعدته بمرافقته داخل القلم، وآخر إلى وراء العازل. كما عبّر شخص واحد عن أن رئيس القلم تعامل معه بشفقة، وآخر عن أن رئيس القلم تدخّل ووضع الورقة الانتخابية في الصندوق بدلًا عنه.

يُنظر إلى هذه الأجوبة بشكل عام من خلال الظروف التي رافقت اقتراع الناخب/ة المعوق/ة ومدى إلمامه/ها بحقوقه/ها، ويأتي على رأسها الجهة المرافقة للناخب/ة المعوق/ة داخل مركز الاقتراع ومدى تأثيره/ها بها.

وقد جاءت نتائج طبيعة الجهة التي ينتمي/تنتمي إليها المرافق/ة على الشكل الآتي:

- 69 في المئة جهة عائلية،
- 7 في المئة قوى أمنية،
- 12 في المئة قوى حزبية.

جهات رافقت الناخب المعوق إلى داخل مركز الاقتراع



كما أن من الأهمية بمكان أن المراقبين/ات رصدوا/ن من رافق المقترعين/ات المعوقين/ات أثناء المقابلة، حيث كانت غالبيتهم (نحو 92 في المئة) مع أقرباء لهم/ن من عائلاتهم/ن، بينما رافق الآخرين أعضاء حزبيون أو مندوبو اللوائح. وتجدر الإشارة إلى أن الناخبين/ات المعوقين/ات أثناء المقابلات بحضور هؤلاء المرافقين/ات، بدوا/ون قلقين/ات حزينين/ات بنسبة لا تتجاوز 11 في المئة، ومرتاحين/ات بنسبة 53 في المئة، فيما عبّر نحو 31 في المئة عن فخرهم/ن باقتراعهم/ن للائحة التي يريدونها/يريدونها.

ثانيًا: مقابلات مع الأشخاص الذين زوّدوا الاتحاد ببياناتهم الشخصية

بناء على التعاون مع وزارة الداخلية والبلديات، في ما يتعلق باعتماد غرف الطوابق الأرضية أقلام اقتراع، وتشغيل المصاعد حيث توجد، واستحداث أقلام اقتراع في خيم في باحات المراكز، عمّم الاتحاد على الأفراد المعوقين الراغبين/ات في المشاركة في العملية الانتخابية أن يزودوه/نه ببياناتهم/ن الشخصية (الاسم الثلاثي، محل القيد ورقمه)، ليزود بها غرفة العمليات في وزارة الداخلية قبل الانتخابات كي تضمن اتمامه/ها عملية اقتراعه/ها باستقلالية. وقد تواصل مع الاتحاد 174 شخصًا عبّروا عن رغبتهم في المشاركة إن كانت عملية الاقتراع دامجة تحترم حاجاتهم. بالفعل، زوّد الاتحاد الوزارة بهذه اللائحة كي يصار إلى تنفيذ ما وعدت به.

إثر الانتخابات، تمكّن متطوعو/ات "حملة حقي" من التواصل مع 104 من هؤلاء الأشخاص للوقوف على كيفية اقتراعهم. وقد شارك منهم 64 شخصًا في العملية الانتخابية (نحو 61.5 في المئة)، بينما لم يشارك أربعون شخصًا (نحو 38.5 في المئة).

1. المحجمون/ات عن المشاركة: ردّ الأشخاص الذين زوّدوا الاتحاد ببياناتهم ولم يشاركوا في الانتخابات أسباب إحجامهم إلى الآتي:

- الوضع الصحي الرديء بسبب الإعاقة وحدتها، ما يجعل الوصول إلى مراكز الاقتراع دون نقلهم من قبل جهة مختصة صعب للغاية. وفي هذا المجال قال م. ك. (لديه ضمور عضلي): "لم أشارك في عملية الاقتراع، وهذا لأنني أسكن في بعلبك ونفوسي في منطقة الغبيري، فلا يمكنني الوصول إلى هناك بسبب حالتي الصحية الصعبة. كما طلبنا من جهات عدة مساعدتنا لنقلني إلى مركز الاقتراع، ولكن لم نجد من يلبي النداء". وقالت الشابة المعوقة حركيًا ب. ي.: "لم أشارك في الانتخابات بسبب شدة الإعاقة، صرت غير قادرة على الحركة بتاتًا ولا أستطيع التنفس من دون أسطوانة الأكسجين".
- التكاليف التي سيتكبّدونها على المواصلات في حال المشاركة.
- افتقار بعضهم إلى الوثائق الرسمية مثل الهوية أو جواز السفر.
- عدم وجود أسماء بعضهم في لوائح الشطب.
- اليأس من الواقع اللبناني المرير ولا أمل في التغيير. قال الشاب المعوق حركيًا ح. خ.: "لم أشارك بسبب يأس من الوضع اللبناني الصعب، وبسبب الحاجة، والفقر. لذلك لا أريد التصويت كيلا أعيد انتخاب السلطة السياسية نفسها، والتي كانت السبب في أزمتنا اليوم". وقال الشاب المعوق حركيًا ح. د.

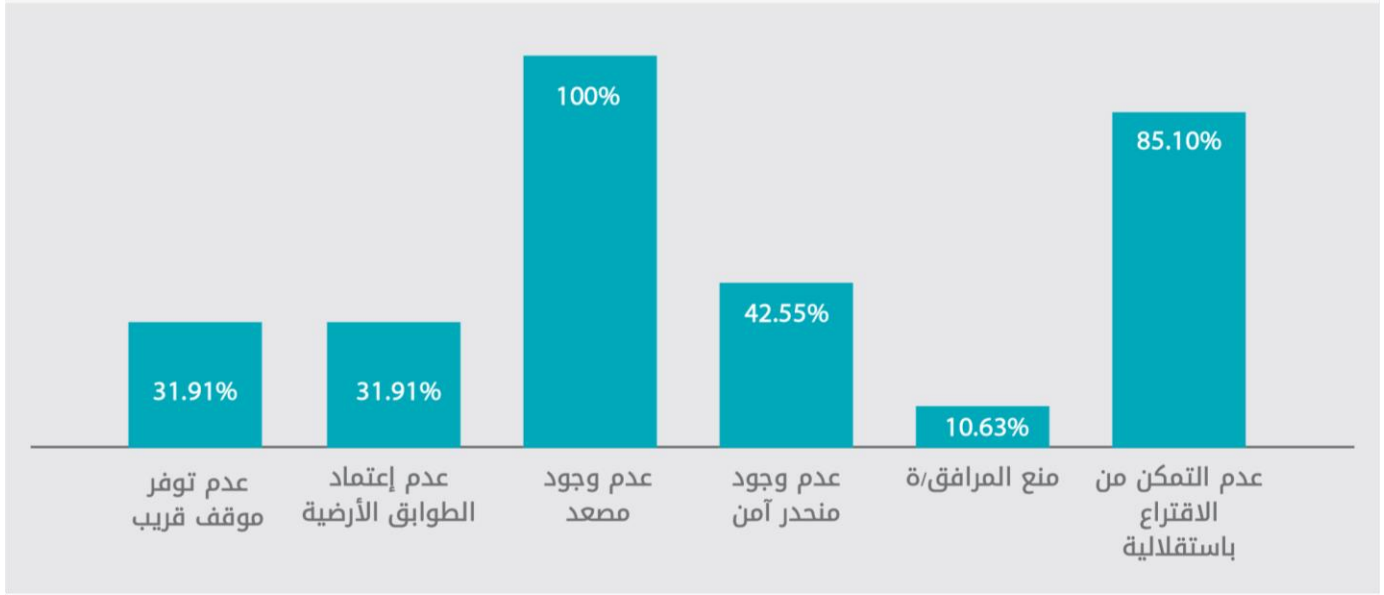
لا كهرباء في منزلي لأشاهد التلفاز وأتابع الأخبار السياسية، لكي أكون على معرفة بالبرامج الانتخابية، وأختار على هذا الأساس، لذلك فضلت عدم المشاركة

2. المشاركون/ات في الانتخابات

شارك 64 شخصًا من الـ 104، الذين تواصل معهم متطوعو/ات الحملة، في العملية الانتخابية. وعبر 47 شخصًا منهم (ما نسبته 73.4 في المئة) عن أنهم واجهوا صعوبات أثناء الاقتراع، فيما صرح 17 شخصًا (ما نسبته 26.6 في المئة) بأنهم لم يواجهوا أي صعوبات أثناء اقتراعهم.

وقد ذكر الأشخاص الذين واجهوا صعوبات ما يلي:

الصعوبات التي واجهها المقترعون/ات المعوقون/ات



أشار 15 ناخبًا/ة معوقًا/ة إلى الصعوبة في إيجاد موقف بالقرب من المركز، ما أجبرهم/ن على ركن السيارة بعيدًا والمشى للوصول إلى مركز الاقتراع.

لفت 15 ناخبًا/ة معوقًا/ة إلى عدم اعتماد غرف الطوابق الأرضية كأقلام اقتراع بالرغم من طلبهم/ن ذلك، إذ كانت أقلام الاقتراع في الطوابق العليا من المراكز. قال الشاب المعوق حركيًا ر. ز.:

عدم وجود مصاعد في جميع مراكز الاقتراع التي أدلى بها المشاركون الـ 47 بأصواتهم.

حدّد 20 منتخبًا/ة معوقًا/ة

الصعوبة بعدم وجود منحدر آمن على بوابات مراكز الاقتراع الداخلية والخارجية للوصول إلى حرم المركز. في هذا الإطار، قال شقيق المواطنة المعوقة حركيًا ن. ن.: "حملتها

شاركت في العملية الانتخابية لكن بصعوبة، حيث تم نقلي إلى المركز بالباص، حيث حملت للصعود إلى الباص والنزول منه وصولًا إلى مركز الاقتراع، وهذا ما سبب لي ألم نفسي شديد. والقوى الأمنية كانت متعاونة حيث قام أحدهم بمساعدتي ووضع الظرف في صندوق الاقتراع. لكن المركز كان شديد الازدحام

بمفردي للوصول بها إلى المركز، وكان ذلك صعبًا للغاية، حيث لم يكن هناك منحدرات آمنة على أبواب المركز، بل كان هناك درجات عدة (ما يقارب 20 درجة) للوصول إلى قلم الاقتراع. والقوى الأمنية كانت متعاونة ولكن لم أجد من يعاونني على حملها.. لا تندهي ما في حدا". كما قال الشاب المعوق حركيًا ذ. ك.: "وصلت إلى المركز سيرًا على قدمي، لكن كانت بوابة المركز مرتفعة عن الأرض ما يقارب درجة،

اضطرت لطلب المساعدة من شخص كي أتخطى هذه البوابة، ومن ثم حاولت الاستناد على سيارة كانت مركونة بجانبني لأستريح قليلاً، إلا أن أحد عناصر الأمن قام بتأنيبي على ذلك".

تكاليف النقل مرتفعة للوصول إلى مراكز الاقتراع (شكوى عامة).

أشار 5 ناخبين/ات معوقين/ات إلى عدم السماح للمرافق/ة بالدخول إلى قلم الاقتراع ومساعدة الناخب/ة المعوق/ة خلف العازل. قالت المرأة المعوقة حركياً أ.ع.:

عدم القدرة على الدخول والخروج من المركز باستقلالية وسهولة بدون مساعدة الغير.

لم يسمحوا لمرافقي بالدخول معي خلف العازل على الرغم من أنني بحاجة لمساعدته

غياب الوسائل المساعدة وعدم توفر اللافتات والملصقات التي تتضمن تعليمات سهلة، أو صوراً، أو فيديو يساعد على إتمام عملية الاقتراع باستقلالية (شكوى عامة).

لفت أربعون من الناخبين/ات المعوقين/ات إلى عدم توفر متطوعين/ات لمساعدة الناخبين/ات المعوقين/ات في كثير من المراكز.

أشار بعض الناخبين/ات المعوقين/ات إلى الازدحام الشديد والانتظار وعدم السماح لهم/ن بالدخول قبل المتواجدين. قالت الشابة المعوقة حركياً د.ص.:

تجدر الإشارة هنا إلى عدد من الانتهاكات التي رصدها متطوعو/ات الحملة أثناء إجراء المقابلات، ومنها:

استغلال أحد أفراد عائلة الناخبين المعوقين لخياره والاقتراع عوضاً عنه. في هذا الإطار قال والد ح. ج، وهو

لا كهرباء في منزلي لأشاهد التلفاز وأتابع الأخبار السياسية، لكي أكون على معرفة بالبرامج الانتخابية، وأختار على هذا الأساس، لذلك فضلت عدم المشاركة

شاب معوق ذهنياً: "أنا من قمت باختيار اللائحة والصوت والتفضيلي وإسقاط الظرف في الصندوق، فهو لا يستطيع القيام بذلك".

سهولة استغلال وتشويه إرادة هؤلاء الناخبين/ات، وذلك بسبب غياب الإمكانيات التي تسمح لهم/ن بالمشاركة في العملية الانتخابية باستقلالية، حيث يقوم من يساعدهم/ن بذلك. قال الشاب المعوق حركياً ع. ب.: "تم حملي للوصول بي إلى قلم الاقتراع الذي كان في الطابق الأرضي، حيث كان هناك عدة درجات للوصول إلى القلم ولم يكن هناك أي منحدرات، ومن حملي ورافقني هو من أسقط الظرف في صندوق الاقتراع". كما قال والد الشاب المعوق حركياً م. ن.: "ابني لا يعرف القراءة أو الكتابة، لذلك قمت باختيار اللائحة والصوت والتفضيلي له وإسقاط الظرف في الصندوق".

التوصيات

تخلّص الأشخاص المعوقين من التمييز الممنهج والإقصاء المهيكّل رهناً بالقرارات السياسية

وعدالة تمثيل التنوع

إن أكثر من مليار شخص حول العالم لديهم نوع من الإعاقة، أي سدس سكان العالم، ويعيش غالبيتهم في الدول النامية (لبنان من هذه الدول). وهذا الرقم مرشّح للزيادة لعدة عوامل، منها: التغير المناخي والكوارث الطبيعية والحروب والشيخوخة وتنامي حدة الفقر. يعمّ الفقر لدى فئة الأشخاص المعوقين بنسبة أعلى من الأشخاص غير المعوقين، وذلك نتيجة التمييز والعنصرية وصعوبة الوصول إلى الخدمات الأساسية والحصول عليها. فعندما يتم إقصاؤهم/ن، يغدو تجنّب الفقر والتمييز مسألة مستحيلة.

لبنان

في ظل الأوضاع الحالية في لبنان، تصيب الكوارث الأشخاص المعوقين أولاً، لكونهم/ن الفئة الأكثر هشاشة. ومن هذه الكوارث نذكر جائحة كوفيد 19، وانفجار مرفأ بيروت، والانهييار الاقتصادي، واستثناء الفساد في الإدارات العامة، والبيئة المبنية غير الدامجة. لذا، فإن أول شروط تحقيق التنمية الدامجة والخروج من دائرة الفقر والتمييز وتحقيق النمو والتقدم يتمثّل في إزالة الحواجز وكل أشكال التمييز والتخلّص من مختلف العوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص المعوقين في مسار الحقوق السياسية. ومن أهم الأدوات الفاعلة لوصول الأشخاص المعوقين إلى ممارسة حقوقهم/ن السياسية: التصويت والترشّح.

حقوق الأشخاص المعوقين هي حقوق مدنية

تستنبط المجتمعات الديمقراطية سياساتها وأدائها وقيمها من أفراد المجتمع أنفسهم. والأشخاص المعوقون ملتزمون بالمجتمع شأنهم شأن الأشخاص غير المعوقين، وربما أكثر منهم، لأنهم يرون مصلحتهم في العقد الاجتماعي وفي دولة القانون، انطلاقاً من بحثهم الدائم عن الحماية والإنصاف، ولكونهم من الفئات المستضعفة وغالبًا ما يواجهون عوائق تمنعهم من المشاركة، ومنها التمييز الذي يمنعهم من إمكانية الوصول، والعزل الاجتماعي والاضطهاد الممنهج، بل هناك مروحة واسعة من أشكال التمييز الطبقي، والتصنيفي، والعنصري، ناهيك عن الطرق المغلقة أمامهم. لو سلّمنا بفكرة أن المجتمع من الناس وللناس، كل الناس، فهذا يعني أنه يجب احتساب الأشخاص المعوقين وغيرهم من الفئات المهمشة.

تفترض الديمقراطية الدامجة المشاركة الكاملة لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن الجنس والعرق والإعاقة والمعتقد والطبقة الاجتماعية ومهما اختلفت أطباعهم. من هنا، نعرّف الديمقراطية الدامجة بأنها نموذج ديمقراطي يمكّن جميع الناس من ممارسة حقوقهم في التصويت باستقلالية وكرامة، وأن يترشّحوا بدون مواجهة عوائق عملية، أو أخلاقية، كأن يُستهزأ بهم لأي سبب مرتبط بالتنوع، ومثال ذلك الإعاقة.

إذن، دعونا نتصوّر ما هو النظام الديمقراطي الذي يخدم الجميع ويشملهم.

لا تتوقف الديمقراطية الدامجة عند حُسن التمثيل وصحته فقط، إنما تؤمّن نظامًا مسؤولًا يروّج لمشاركة الناس، كل الناس، ويعزّزها، أي تؤمّن منظومة تعتبر مشاركة المواطنين/ات حقًا وليس امتيازًا للبعض فقط. فالديمقراطية الدامجة توقّر وتتيح المشاركة لجميع الناس، بمن فيهم فئة الأشخاص المعوقين، لصناعة السياسات والتأثير على السياسات التي تسيء إليهم/ن وتنتقص من حقوقهم/ن.

لكن ما يحصل في الواقع أن السياسيين غالبًا ما يتخذون القرارات باسم الأشخاص المعوقين وعلى حسابهم. وهؤلاء لا يشبهون هذه الفئة من حيث التوجّه الاجتماعي الحقوقي، ولا يعكسون تمثيل تنوّع الفئات المهمشة، وهذه ليست ديمقراطية وحتّمًا ليست دامجة.

من هنا، على الجمعيات التي تمثّل الأشخاص المعوقين أن تعمل معًا، وأن توخّذ جهودها وقراراتها لتحقيق المرامد، وكذلك عليها التعاون مع باقي الفئات الاجتماعية والفئات المهمشة المنخرطة في عملية الإصلاح. يجب أن تُركّز الأصوات، وأن تُبني على التقاطعية لتعيد صياغة الديمقراطية لتصبح دامجة وممثلة لإرادة الناس، خاصة بعد تلقي الخيبات تلو الخيبات بالسياسات الحالية التي صنعها سياسيون لا يشبهون الجمعيات الحقوقية ولا يمثلون أفرادها ولا يعكسون تنوّعهم.

على الجمعيات معًا تخطي الحواجز القانونية، والإجراءات الإقصائية، لضمان مشاركة الأشخاص المعوقين والفئات المهمشة الأخرى في صلب مواقع القرار، للتخلص من الفشل الحاصل في "الديمقراطية" الحالية. وعندما نتكلم عن الحقوق السياسية، ليس المقصود فقط الأمور التقنية والعملية، بل أن تُطرح المشاركة السياسية بمعناها الواسع، أي أن يكون الأشخاص المعوقون وغيرهم من الأفراد الذين يمثلون الفئات المهمشة، مرشحين/ات في الانتخابات وأن يخرطوا/ن في المسارات السياسية للمساهمة في التغيير وتحقيق الدمج.

بناء عليه،

ولما كان المجلس النيابي اللبناني قد أجاز للحكومة "إبرام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها" وذلك في القانون رقم 291، الصادر في الجريدة الرسمية (ملحق العدد 17، بتاريخ 14 نيسان 2022). وبما أن الاتفاقية تضمن السير نحو ارتقاء التشريعات اللبنانية المتعلقة بحقوق هذه الفئة إلى مستواها من جهة، وتمكّن منظمات الأشخاص المعوقين من مراقبة حسن تطبيقها من قبل الحكومة، من جهة أخرى. وقد نصّت الاتفاقية في المادة التاسعة والعشرين منها بشكل واضح على الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي: (أ): أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا... (ب): أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة".

وبما أننا اليوم في المرحلة الفاصلة بين الانتخابات النيابية (التي كانت محل مراقبة ورصد في هذا التقرير) والانتخابات البلدية العتيدة في السنة المقبلة، فإن التوصيات المدرجة أدناه تنقسم إلى حزمتين: الأولى، بعيدة المدى تعكس المطلوب بشكل استراتيجي بحيث تُزال جميع العقبات التي تعيق وصول الأشخاص المعوقين والفئات المهمشة الأخرى إلى حقوقهم/ن وتمتعهم/ن بها

باستقلالية وكرامة؛ أما الثانية، فهي قصيرة المدى، تضمن التزام الحكومة والإدارات المعنية بتحقيق الحد الأدنى المطلوب قبل الانتخابات البلدية المقبلة.

أولاً: التوصيات القصيرة المدى (2023)

يسعى الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، من خلال المناصرة والحملات والتوعية والضغط بكل الأشكال الديمقراطية التي يكفلها الدستور، إلى دفع السلطة السياسية لتبني سلة الحقوق من منظور ثقافة الدمج، وما مساهمته الأساسية في صياغة المرسوم رقم 2009/2214، إلا محطة في هذا المسار. فليس بحوزة الفئات المهمشة سوى القانون من أجل تحقيق مطالبها المحقة، للخروج من زوايا الإقصاء، لكسر الأبواب الموصدة أمامها. هو الانحياز للعدالة في الحقوق والواجبات، للمواطنة غير المنقوصة، للمشاركة في التعبير والإنتاج... الفئات الأكثر تهميشاً وعزلاً هي الأكثر مطالبة ببناء الدولة واحترام القانون. فالأقوياء يخرقون القانون من دون محاسبة ورقابة، والسلطة عندنا هي نادي الأقوياء.

لا بد من التذكير بذلك، لنؤكد على أهمية تطبيق القوانين واحترامها، تحديداً في ما يتعلق هنا، بالقانون رقم 2021/233 حول الحق في الوصول الى المعلومات وتطبيق المرسوم رقم 2009/2214 المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية والبلدية وتحديداً المادتين الثانية والثالثة منه، تحضيراً للانتخابات البلدية المنوي إجراؤها العام المقبل 2023.

- الدعوة لإنشاء "اللجنة الادارية من أجل وضع الخطة التوجيهية" المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2009/2214 في أسرع وقت.
- فتح النقاش حول دور وزارة التربية وموقعها في هذا الإطار، تحضيراً لبناء خطوات فعّالة ومعلنة نحو الدمج التربوي. العمل على تعديل المرسوم رقم 2002/9091، والمتعلق بتحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي، باتجاه إدخال معايير الدمج الهندسي على الأبنية المدرسية.
- تفعيل مدونة السلوك الإعلامية وتعميمها.

اتخاذ خطوات فعالة على مستويات عدة بشكل متزامن:

المستوى الإداري: اقتراح آليات تنسيق ومتابعة وتعاون بين كل المعنيين وعلى أكثر من مستوى، من اللجنة الإدارية إلى المدرسة والبلدية في كل قيد معتمد، مروّجاً بالمحافظين والقائمين ومجالس البلديات إلى رؤساء المناطق التربوية ومدراء المدارس في وزارة التربية.

المستوى الهندسي: الكشف المسبق على المدارس/المراكز، اعتماد المعايير الهندسية الدامجة في إنشاء وتصلح وتركيب المنحدرات، اقتراح تصاميم دامجة للخيم والعازل.

مستوى الصيانة: ربطًا بالأدوار المنوطة بالبلدية: إزالة العوائق من أمام المداخل والقيام بالأشغال لتيسير الوصول والدخول، وإدارة المدارس، تجهيز وتنظيف دورات المياه وتأمين التيار الكهربائي للمصاعد بحال كانت متوفرة، تأمين القاعات في الطوابق الأرضية.

الوصول إلى المعلومات: حملة إعلامية موازية، الوصول إلى أوسع مروحة من الأشخاص المعوقين لتحفيزهم/ن على المشاركة مع مراعاة خصوصية تلك المعلومات، الحصول على بيانات وزارة التربية وتقريرها عن واقع المدارس الرسمية.

تأمين الإشارات الإرشادية: تمكين الأشخاص المكفوفين من الانتخاب عبر اللوائح المطبوعة بطريقة برايل (Braille)، توزيع الاشارات الارشادية في كل المراكز عند المصاعد ودورات المياه المجهزة ومواقع أقلام الاقتراع في المراكز مع أسماء الناخبين بالمواقع والمعايير المناسبة.

التدريب والتوعية: نشر الوعي الحقوقي والتدريب لرؤساء الأقلام والقوى الأمنية وعدم الاكتفاء بالأقراص المدمجة للتدريب.

منظمات وجمعيات المجتمع المدني: المنخرطة في الإصلاح الانتخابي والأنشطة ذات العلاقة عليها تعميق معرفتها بقضايا الدمج ومنهجية هذه القضايا داخل برامجها الإصلاحية بطريقة دامجة ومتواصلة، وذلك من خلال تنظيم أنشطة تعليمية تفاعلية بالتعاون مع منظمات الأشخاص المعوقين، تتيح لها اكتساب المعرفة والخبرة وبناء القدرات.

البيئة الخارجية الدامجة: استصدار معايير البيئة الخارجية الدامجة في مواصفات من قبل مؤسسة لينور من أجل تسهيل عملية التنقل الآمن للأشخاص المعوقين وغيرهم، ومن أجل استكمال المشهد المدني والمبني الدامج ليطال المباني العامة حديثة الترخيص، عملًا بمفاعيل المرسوم رقم 7194، وكذلك كل شبكة النقل المدنية، من الطرق والأرصفة والممرات الخارجية، ووسائل النقل العامة ومحطاتها على خلافها، والأماكن المفتوحة المخصصة للجمهور: الحدائق والمنتزهات والشواطئ والمساحات العامة. سوف ينقلنا ذلك نحو ما أضحى يُعرف عالميًا بالمدن الذكية المنسجمة مع المعايير الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، واستخدام الطاقة المتجددة.

ثانيًا: التوصيات البعيدة المدى

بعد تكريس اعتماد غرف الطوابق الأرضية كأقلام اقتراع وضمان تشغيل المصاعد حيث توجد وتجربة نماذج الخيم في باحات المراكز واعتماد النموذج الدامج منها، ينبغي التركيز على:

إلغاء كل النصوص والتعابير الواردة في وصف الأشخاص المعوقين في القانون الانتخابي (الحالي أو في أي مشروع قانون جديد) تتعارض مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك الألفاظ المشيرة إلى العجز أو العاهة وسواها)، وتضمن القانون الانتخابي مندرجات المادة 29 – الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية.

الالتزام التام من قبل وزارة الداخلية والبلديات، والوزارات المعنية والإدارات، بتطبيق مندرجات النقطة (أ) من المادة 29 من الاتفاقية الدولية، بما في ذلك:

كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

حماية حق الأشخاص المعوقين في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة بدون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعَيَّنة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقًا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

عمل "اللجنة الإدارية" المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2009/2214 على تنفيذ خطتها المقترحة في المدة الزمنية الفاصلة بين الانتخابات البلدية (2023) والانتخابات النيابية (2026)، والالتزام كل جهة من المشاركين فيها بالدور المنوط به ضمن صلاحياته.

اعتماد جميع مراكز الاقتراع من لائحة المدارس الرسمية في لبنان، وأن تكون جميع الأقلام على الطوابق الأرضية فيها، مع اقتراح نموذج عصري لقلم الاقتراع المستحدث.

تكييف عملية الاقتراع لتتلاءم مع جميع الاحتياجات، مع استخدام الطرق والبدائل المتعددة والمتاحة، ومنها البدائل الالكترونية للأشخاص المعوقين بصريًا وسمعيًا وذهنياً وجسديًا.

ضمانة حماية وصيانة الأهلية القانونية للأشخاص المعوقين واحترام حقهم/ن في التصويت والترشح.

منظمات وجمعيات المجتمع المدني: المنخرطة في الإصلاح الانتخابي والأنشطة ذات العلاقة عليها:

- مناصرة منظمات أصحاب المصلحة في مسار المطالبة والإعداد لقانون انتخابات دامج وعادل.
- إدراج المعلومات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين في أدوات البحث والرصد والمراقبة.
- التحالف مع منظمات الأشخاص المعوقين والتطوع فيها في سعيها لتحقيق انتخابات دامجة.
- تهيئة المنظمات لاستيعاب الأشخاص المعوقين والترحيب بهم/ن كأعضاء داخل تنظيّماتها وفعاليتها، بدءًا من الأنشطة ذات العلاقة.

المجالس البلدية واتحاداتها عليها:

- بناء خريطة معلومات للتوزع الديموغرافي للأشخاص المعوقين تسهياً لخطة تجهيز الأماكن المعتمدة للانتخابات.
- فتح بند في الميزانية يُخصّص للتجهيز والتكيف لتطبيق المعايير الدامجة في الأماكن المخصصة للاستخدام العام.
- بناء قدرات الأجهزة العاملة الفنية والإدارية لتطوير إمكانية الإدارة الدامجة.
- اعتماد نمط تشاوري مع منظمات أصحاب الحقوق غايته تطوير ومتابعة وتعزيز الدمج في مشاريعها وبرامجها البلدية.

البيئة الخارجية الدامجة: بعد مصادقة لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب أن تعمل الجهات المعنية على تطبيق المادة التاسعة منها، التي توفر البيئة الدامجة عبر التالي:

لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها تنطبق بشكل خاص على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك (المدارس، والمسكن، والمرافق الطبية، وأماكن العمل)؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم/ن على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

على مستوى هيئة الإشراف على الانتخابات:

- اعتماد إدارة مستقلة للانتخابات.
- تعديل قانون هيئة الإشراف على الانتخابات ليغطي دورها حماية كل الفئات بما في ذلك فئة الأشخاص المعوقين.
- اعتماد الميغا سنتر وحق الانتخاب في مكان السكن وبطرق ووسائل مختلفة لمراعاة حقوق الناخبين/ات.
- اعتماد قانون يوفّر كل عناصر المساواة والديمقراطية الدامجة، ويحمي ويصون حقوق تنوّع فئات المجتمع، ويمنع كل أشكال التمييز والعنف والعنصرية، ويراعي التفاوت الطبقي في المسائل المالية لزوم الترشح وتبعتها.

على مستوى منظمات أصحاب الحقوق:

تشجيع ودعم الأشخاص المعوقين للترشح على الانتخابات، وذلك من خلال حملة متكاملة تشمل الدعم التقني للتمكين ولفتح الأبواب المغلقة من خلال المناصرة وتصميم السياسات اللازمة.

على مستوى جمعية المصارف والوزارات ذات العلاقة:

وضع الإجراءات والسياسات لعدم عرقلة أو حرمان الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم/ن في استقلاليتهم/ن في فتح الاعتمادات المالية والحسابات الخاصة بهم/ن، أي أن يُمنع أي إجراء ينتقص من أهليتهم/ن القانونية أو أن ينال من كراماتهم/ن.

التشاور مع منظمات أصحاب الحقوق عند تصميم السياسات والإجراءات في هذا الإطار.

لائحة الملاحق

ملحق (1): الاقتراحات المتعلقة بإنزال اقليم الاقتراع من الطوابق العلوية الى الطابق الارضي في نفس المركز المعتمد للاقتراع، بناءً على اللوائح من وزارة التربية مدعّمة بالمسح الميداني لكامل مراكز الاقتراع

عملًا بالمرسوم رقم 2214 وبناءً لإعلان وزير الداخلية بتسهيل عملية اقتراع الأشخاص المعوقين، وبإطار حملة "حقني" المطالبة بحق الأشخاص المعوقين في ممارسة حقهم وواجبهم الوطني، بالاقتراع المستقل والكريم

بنت جبيل



كفردونين	كفردونين الابتدائية الرسمية
بيت ليف	مدرسة الشهيد موسى بداح المتوسطة الرسمية بيت ليف
عيترون	مدرسة الشهيد سعيد مواسي المتوسطة
فرون	فرون المتوسطة الرسمية
خربة سلم	خربة سلم الرسمية الثالثة

مرجعون حاصبيا



شوبا	شوبا المتوسطة الرسمية
جديدة مرجعون	جديدة مرجعون المتوسطة الرسمية
بلاط	بلاط المتوسطة الرسمية
الخيّام	علي حسين عبدالله المتوسطة الخيام
الماري	الماري الرسمية المختلطة

الجنوب الثالثة

النبطية



رومين	رومين المتوسطة الرسمية
كفر فيلا	مدرسة كفر فيلا الرسمية
زفتا	زفتا المتوسطة الرسمية
قعقعية الجسر	الشهيد نعمة جدر المتوسطة الرسمية قعقعية الجسر
بريقع	بريقع المتوسطة الرسمية
كفرتبنيت	الشهيد الحاج محمود فقيه الرسمية كفرتبنيت

الجنوب الثانية

الزهراني



زيتا	زيتا الابتدائية الرسمية
المعمرية	متوسطة جوزف حرب الرسمية المعمرية
اركي	اركي المتوسطة الرسمية
المروانية	المروانية المتوسطة الرسمية المختلطة فرع الانكليزي
انصارية	انصارية المتوسطة الرسمية
قعقعية الصنوبر	قاعية الصنوبر المتوسطة الرسمية
تفاحتا	تفاحتا المتوسطة الرسمية

صور



برج الشمالي	برج الشمالي المتوسطة الرسمية
صريف	مدرسة صريف المتوسطة الرسمية
يانوح	يانوح الرسمية
جبال البطم	جبال البطم المتوسطة الرسمية
حناويه	حناويه المتوسطة الرسمية
يارين	يارين المتوسطة الرسمية
الناقورة	الناقورة الرسمية المتوسطة

الجنوب الاولى

صيدا



صيدا حي الوسيطاني	متوسطة الشهيد معروف سعد
-------------------	-------------------------

جزين



مجدل	المدرسة المتوسطة الرسمية
------	--------------------------

جبيل



كفر مسحون	متوسطة كفر مسحون المختلطة الرسمية
بشلي	بشلي المختلطة المتوسطة الرسمية
الحصون	دون بوسكو الرسمية المتوسطة المختلطة

كسروان



الصفرا	المتوسطة الرسمية المختلطة
--------	---------------------------

جبل لبنان الثالثة



بعبدا

الحدث	ابتدائية الحدث الرسمية المختلطة
القرية	القرية الرسمية المتوسطة المختلطة
برج البراجنة	مدرسة برج البراجنة الخامسة الابتدائية الرسمية

جبل لبنان الثانية



المتن

بياقوت	عقبة بياقوت الرسمية المختلطة
جل الديب	متوسطة جل الديب الرسمية للصبيان
الدكوانة	متوسطة الدكوانة الرسمية المختلطة
المحيذثة	متوسطة المحيذثة الرسمية المختلطة
بسكنتا	مدرسة بسكنتا الرسمية

جبل لبنان الرابعة



الشوف

الناعمة	الناعمة المتوسطة المختلطة الرسمية
برجا	ثانوية برجا الرسمية
برجا	برجا المتوسطة الرسمية للبنات
بعقلين	بعقلين المتوسطة الرسمية المختلطة
عين وزين	عين وزين المتوسطة الرسمية المختلطة
الباروك	الباروك الرسمية المتوسطة المختلطة
بتلون	بتلون الرسمية المتوسطة المختلطة
المغيرية	المغيرية المتوسطة الرسمية المختلطة
سبلين	سبلين الرسمية المتوسطة المختلطة

عالیه



عرمون	عرمون الرسمية المتوسطة المختلطة
الشويفات	ثانوية الشويفات الرسمية المختلطة
القماطية	القماطية المتوسطة الرسمية المختلطة
عيناب	عيناب المختلطة الرسمية
بتاتر	مدرسة بتاتر المختلطة الرسمية
بدغان	بدغان الرسمية المتوسطة المختلطة
البساتين	البساتين المتوسطة الرسمية المختلطة
عيتات	عيتات الرسمية المختلطة

الشمال الثانية

الشمال الاولى

طرابلس

طرابلس السوقية	تكميلية طرابلس الأولى للبنات
طرابلس الحديد	دوحة الادب للبنات
طرابلس التبانة	روضة التبانة المختلطة
طرابلس الحديد	التدريب التبروي للبنات
طرابلس التبانة	أبي فراس الحمداي المختلطة
طرابلس القبة	سليمان البستاني المتوسطة للبنات
طرابلس المينا	ناتالي عزار للبنات

المنية الضنية

دير عمار	روضة دير عمار المختلطة
حرف السيادة	حرف السيادة المختلطة
عزقي	عزقي المختلطة
بيت الفقس	بيت الفقس
عين التينة	عين التينة المختلطة
بطرماز	بطرماز المختلطة
الريحانية	الريحانية المختلطة - المنية

عكار

تلمعيان	تلمعيان المختلطة الرسمية - عكار
السماقية	ثانوية الشويفات الرسمية المختلطة
منيارة	منيارة الرسمية للبنات
بقرزل	بقرزل الرسمية المختلطة
القرقف	القرقف المختلطة الرسمية
بزال	بزال المختلطة الرسمية
التليل	التليل الرسمية المختلطة
البيرة	البيرة الرسمية المختلطة
فنديق	فنديق الرسمية للصبيان
بيت ايوب	بيت ايوب المختلطة الرسمية
حرار	حرار المختلطة الرسمية
مشتى حسن	مشتى حسن المختلطة الرسمية
الكفرون	الكفرون الرسمية
بني صخر	مدرسة بني صخر الرسمية الابتدائية
البيقية	مدرسة البيقية الرسمية
وادي خالد	الرامة وادي خالد الرسمية المختلطة

الشمال الثالثة

زغرتا



مدرسة راشيل اده سبعل

سبعل

بشري



حصرون الرسمية المختلطة

حصرون

الكورة



اميون الرسمية المختلطة

اميون

بطرام، خليل سالم الرسمية

بطرام

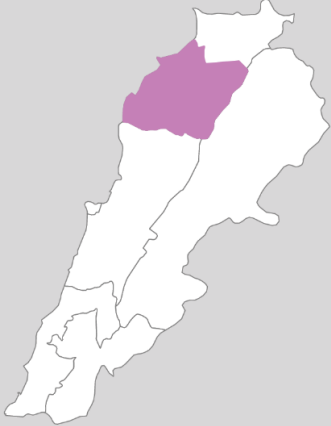
بزيلا الرسمية

بزيلا

كفريا الرسمية المختلطة

كفريا

البترون



مدرسة دوما الرسمية المختلطة

دوما

شكا الرسمية للبنات

شكا

الهرى المختلطة الرسمية

الهرى

راسنحاش الرسمية المختلطة

راس نحاش

مدرسة اسطفان عطية المتوسطة الرسمية المختلطة

البترون

ثانوية البترون الرسمية

البترون

بقسميا المختلطة الرسمية

بقسميا

بيروت الثانية

بيروت



البسطة الاولى الرسمية المختلطة

الباشورة

راس النبع الرسمية الثانية المختلطة

الباشورة

الامير شكيب ارسلان المتوسطة المختلطة سابقا فردان الرسمية

راس بيروت

مدرسة عمر فاخوري الابتدائية الرسمية المختلطة

المصيطبة

ثانوية زهية سلمان الرسمية المختلطة

المصيطبة

مدرسة ابتهاج قدورة

المصيطبة

مدرسة عمر الزعلي المختلطة

المزرعة

البقاع الثانية

البقاع



متوسطة حوش الحريمة الرسمية	حوش الحريمة
المرج المتوسطة الرسمية	المرج
بعلول المتوسطة الرسمية	بعلول
متوسطة القرعون الرسمية	القرعون
مدرسة سحرالاولى الرسمية	سحمر
ينطا المتوسطة الرسمية	ينطا
متوسطة كفرقوق الرسمية	كفرقوق

البقاع الثالثة

الهرمل



متوسطة القاع الرسمية	القاع
متوسطة اليمونة الرسمية	اليمونة
بشوات المتوسطة الرسمية	بشوات
متوسطة ايعات الرسمية	ايعات
حوش تلصفية الرسمية	حوش تلصفية
جننا الرسمية	جننا
مدرسة كفردان المتوسطة الرسمية	كفردان
متوسطة الهرمل الرسمية الثالثة	الهرمل
متوسطة الهرمل الرسمية	الهرمل
الهرمل النموذجية الابتدائية الرسمية	الهرمل

البقاع الاولى

زحلة



متوسطة وادي العرايش الرسمية المختلطة	وادي العرايش
متوسطة المعلقة الرسمية للبنات	المعلقة
المعلقة المتوسطة للصبيان الرسمية	المعلقة
متوسطة قاع الريم الرسمية المختلطة	قاع الريم
متوسطة سعدنايل الرسمية المختلطة	سعدنايل
علي النهري الابتدائية الرسمية المختلطة	علي النهري
متوسطة كفرزيد الرسمية المختلطة	كفرزيد
متوسطة عين كفر زيد	عين كفر زيد
متوسطة تربل الرسمية المختلطة	تربل
متوسطة برالياس الرسمية المختلطة	بر الياس
بر الياس الرسمية الابتدائية	بر الياس
متوسطة قب الياس الرسمية المختلطة	قب الياس
ثانوية قب الياس الرسمية	قب الياس
قب الياس الابتدائية الرسمية	قب الياس
متوسطة بوارج الرسمية المختلطة	بوارج

ملحق (2): الاقتراحات المتعلقة باستبدال مراكز الاقتراع المقترحة بالمدارس الرسمية المتوفرة فيها بعض معايير الدمج، بناءً على اللوائح من وزارة التربية مدعّمة بالمسح الميداني لكامل مراكز الاقتراع

عمل بالمرسوم رقم 2214 و بناءً لأعلان وزير الداخلية بتسهيل عملية اقتراع الاشخاص المعوقين، و بإطار حملة "حقني" المطالبة بحق الاشخاص المعوقين في ممارسة حقهم وواجبهم الوطني، بالاقتراع المستقل و الكريم

الدائرة	القضاء	القيد	المقترح	السبب الموجب	تبدل	الموجود
الجنوب الثالثة	بنت جبيل	برعشيت	المتوسطة الرسمية	مصعد+حمام	بدل	المدرسة الجديدة
		كفرا	كفرا الابتدائية الرسمية	مصعد	بدل	الثانوية الرسمية
	النبطية	النميرية	النميرية المتوسطة الرسمية	الارضي	بدل	الحسينية
		حومين الفوقا	المتوسطة الرسمية	مصعد+حمام	بدل	المدرسة الابتدائية
الجنوب الثانية	الزهراي	عبرا	مدرسة عبرا المتوسطة المختلطة الرسمية	مصعد	بدل	نادي عبرا
		مغدوشة	مغدوشة المتوسطة الرسمية	مصعد+حمام	بدل	المدرسة الابتدائية
		الغازية	مدرسة الغازية المتوسطة الرسمية	مصعد+حمام	بدل	المدرسة المتوسطة
		المروانية	متوسطة محمد دياب حجازي الرسمية المروانية	مصعد+حمام	بدل	المدرسة التكميلية
	صور	النجارية	النجارية المتوسطة الرسمية	مصعد+حمام	بدل	المدرسة الرسمية
		قانا	قانا المتوسطة الرسمية المختلطة	مصعد	بدل	الثانوية الرسمية
		برج رجال	برج رجال المتوسطة الرسمية المختلطة	مصعد	بدل	مبنى البلدية
		صور	ثانوية صور المختلطة الرسمية	مصعد+حمام	بدل	اي مركز معتمد قريب و غير سالك

باريش	مدرسة الشهيد منير سعد الرسمية	مصعد+حمام	بدل	المدرسة الرسمية	
صور	المساكن الشعبية الرسمية	مصعد+حمام	بدل	اي مركز معتمد قريب و غير سالك	
حارة صخر	المتوسطة الرسمية المختلطة	الارضي	بدل	المدرسة الرسمية للصبيان	جبل لبنان الاولى
غادير	مدرسة المربي ادوار ضو الرسمية (مدرسة المتوسطة الرسمية المختلطة سابقا)	الارضي	بدل	ثانوية جورج افرام الرسمية	
بيت شباب	مدرسة بيت شباب الابتدائية الرسمية	الارضي	بدل	دير مار انطونيوس	جبل لبنان الثانية
العمرسية	العمرسية الثانية المتوسطة المختلطة	مصعد+حمام	بدل	مبنى البلدية	
عاليه	متوسطة عاليه الرسمية المختلطة	الارضي	بدل	تحديد المركز الاقرب جغرافيا للمدرسة	
كفرمتى	كفرمتى المختلطة المتوسطة الرسمية	الارضي	بدل	القاعة العامة او صالون كنيسة مار الياس المارونية	
بحمدون	مدرسة بحمدون العليا الرسمية	الارضي	بدل	كنيسة مار جرجس للروم الاورثوذكس بحال المدرسة كانت في بحمدون الضيعة	جبل لبنان الرابعة
كفرحيم	مدرسة كفرحيم المتوسطة الرسمية	مصعد	بدل	مبنى دارة البلدة	
برجا	برجا الرسمية المختلطة	الارضي	بدل	تحديد موقع المدرسة في اي حي من البلدة قرب اي من المراكز المعتمدة	
شحيم	تجمع روضات شحيم الرسمية	الارضي	بدل	تحديد موقع المدرسة في اي حي من البلدة قرب اي من المراكز المعتمدة	
بيت الحاج كوشا	بيت الحاج كوشا الرسمية المختلطة	الارضي	بدل	مبنى البلدية	الشمال الاولى
بنين	بنين الرسمية للصبيان	الارضي	بدل	التكميلية الرسمية للبنات	
عين التينة	متوسطة عين التينة الرسمية	مصعد+حمام	بدل	التأكد من انها المدرسة الرسمية الوحيدة في البلدة	
المنارة	متوسطة المنارة الأولى الرسمية	مصعد+حمام	بدل	ثانوية المنارة الرسمية	البقاع الثانية
بكيفا	متوسطة بكيفا الرسمية	الارضي	بدل	النادي الثقافي او دار البلدية	
النبي عثمان	متوسطة النبي عثمان الرسمية	مصعد+حمام	بدل	بيت جاهز قرب منزل السيد عباس قاسم سيف الدين	البقاع الثالثة

ملحق (3): لائحة المشاركين/ات في " حملة حقّي "

Shift, AND, DPNA

الجمعيات المتعاونة في " حملة حقّي " :

متطوعو/ات الاتحاد، بي أو تي، ليب كاب، والجمعيات المتعاونة، المشاركون/ات في أعمال المراقبة والرصد يوم الانتخابات. (لائحة إسمية ألفبائية)							
أ-ج	ج-ر	ر-ز	س-ع	ع-ك	ك-م	م-و	و-ي
ابراهيم طهماز	جنى عيسى	راغدة عباس	سارا نافج	علاء مدلج	كريستال ناصر	مكرم تيماني	وديع حداد
احمد عطوي	جنى كنجو	رامي اللقيس	سارة رحولي	على اللهيبي	كريمة صالح	منار الحشيمي	وفاق بليق
احمد كسار	جهد اسماعيل	رامي فرحات	سالي بهمد	علي اسماعيل	كمال صهيوني	مهي الكردي	يارا العياص
اسيا سلطان	جورج صموئيل	رانية مسلماني	سحر نجم	علي الاحمد	لارا مدني الدفتردار	ميشال صالبا	يارا كرم
آلاء عون	جورج صموئيل	راوية سيف الدين	سعيد عويدات	علي العلي	لبيريا فرج	ميلاني الخوري	الياس ابراهيم
آلاء الاذن	جوزيف السخن	رائد الديبسي	سليم شكر	علي القرعوني	ليديا كورديس	نادين بو حمدان	ياسر العمار
انوار عباس	جوزيف الفغالي	رزان ابو زيد	سليمان دويهي	علي زين الدين	ماريا جوزي دياب	ندى العزيز	اليان حاطوم
انور مروة	جوليا بو كروم	رشا بلوق	سمر طفيلي	علي طالب	ماريا موسى	نسرين ماضي	اليان يونس
ايد زرقط	حسام عبدالله	رضا الميس	سهيل حداد	علي كريم	ماريام سرقيس ياغيان	نسرين محمد	يحيى يحيى
اية المنى	حسان جمعة	رفاعي المجذوب	سهيل غنوي	علي محمود	ماريان بزي	نعمه حراجلي	يعقوب الاحمد
ايمان خاطر	حسين الحسيني	زندلى مخايل	سوزان صابر	الاحمد	مالينا الشامي	نغم شرف	
ايمان كنجو	حسين السبسي	رولا حمية	سونيا اللقيس	علي الغزال	مايا النكروت	نهي العثمان	
باسمة عثمان	حسين جبر	ريا لحدود	سيلفانا اللقيس	علي عزام	مايا غريزي	نور جمول	
باقر الحجة	حسين عياد	ريان الشيخ	شادي فرج	عماد الدين	مايكل مارتا	نور كنجو	
بتول قانصوه	حسين يونس	ريم خطار	شاديا محمد	سحمراني	مجد الرفاعي	نيكولا اليازجي	
بدر الاخرس	حمزة حبلص	ريم مستو	شذى يوسف	غوى عبد العزيز	محمد البدوي	هادي حيدر	
براءة محمد	حمزة شبلي	ريمون بطرس	شفيقة البيقالى	برهان	محمد القطان	هبة الغوش	
بسام ابراهيم	حنين الشمالي	الزا سعد	شما الغندور	غوى يزبك	محمد بارود	هبة سلوم	
بشار اللقيس	حيدر كوراني	زياد اللهيبي	صالحة قدور	فادي الصايغ	محمد بيرم	هدى غزال	
بشار المصري	خالد الصباغ	زياد زين	صباحية عامر	فاطمة الذكرة	محمد خالد	هشام ابراهيم	
بشار عبد الصمد	خالد زرزور	زينب اسماعيل	ضحى الديدي	فاطمة العلي	محمد زيدان	هشام علولي	
بشرى احمد عبود	خالد غزال	زينب جمعة	ضحى خضر	فاطمة الوس	محمد سبع اعين	هلا جمعة	
تاريم جبر	خديجة خروب	زينب حمود	ضحى كنجو	فاطمة حبلص	محمد صعب	هند المجذوب	
تهاني العجل	خضر طالب	زينب دقيق	ضياء الدين محمد	فراس حمية	محمد عراجي	هواش محمد	
جاد كباكبيبي	خليل مثيرك	زينب عبد النبي	عبد الباسط برهان	فرانسييس ابو زيد	محمد قبرصلي	الاحمد	
جنى الاسمر	داليا البدوي	زينب عثمان	عبد الناصر غزال	فرح الشيخ علي	مريم عمار	هيثم عوض	
جنى الخطيب	دلال صلح	زينة امين	عتاب ابراهيم	فواز الكايد	مصطفى القاسم	وائل الهندي	
جنى خليفة	راغدة حمية	زينة حرب	علا المجذوب	كارما تيماني	مصطفى حاروكي	وائل حمود	

